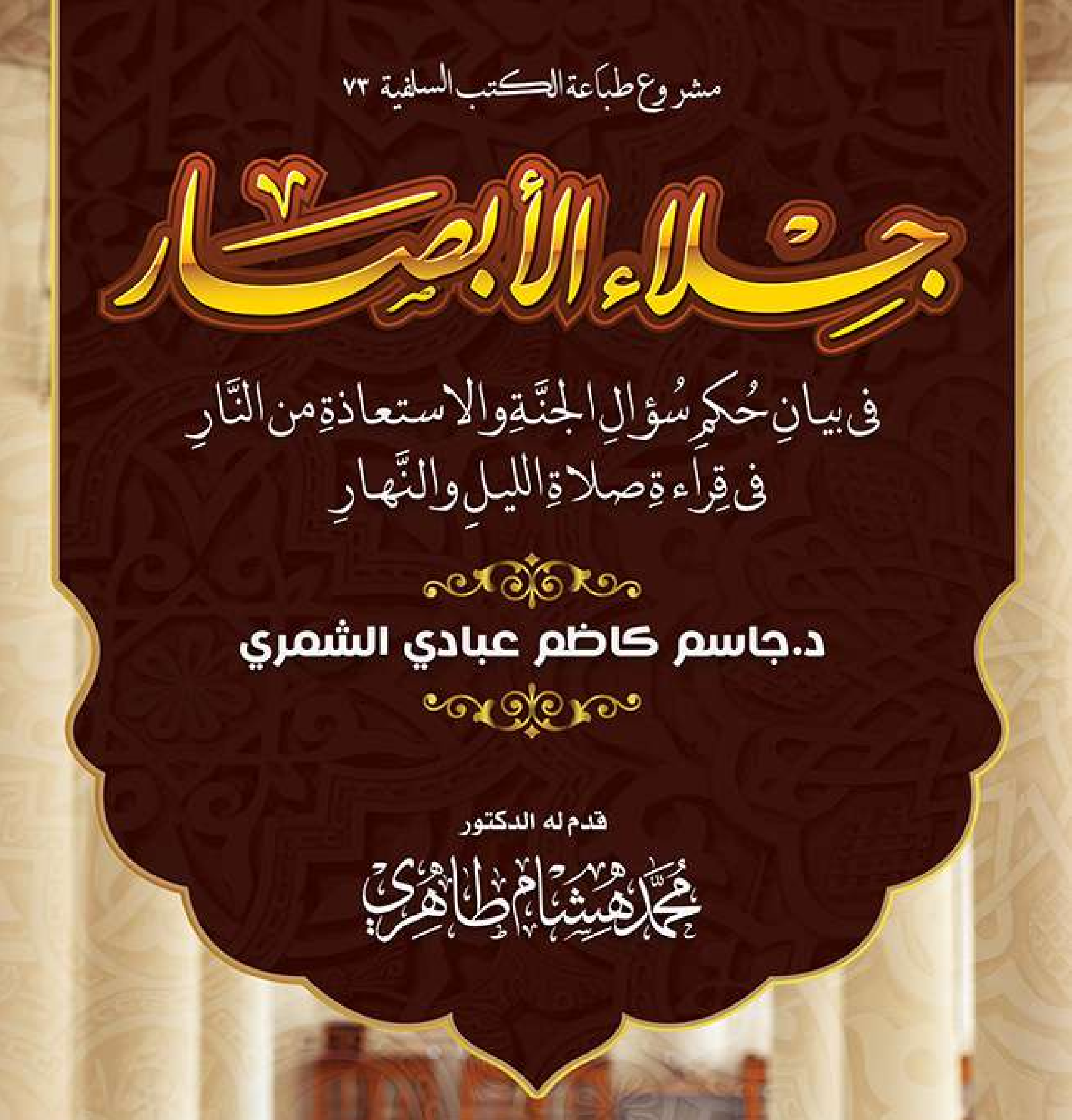


طبع على نفقة بعض المحسنين في
دولة الكويت ودولة قطر ودولة الإمارات غفر الله لهم ولوالديهم


جِلاء الأبصار
فى بيانِ حُكمِ سُؤالِ الجنَّةِ والاستعاذةِ من النَّارِ
فى قِراءةِ صلاةِ الليلِ والنَّهارِ



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



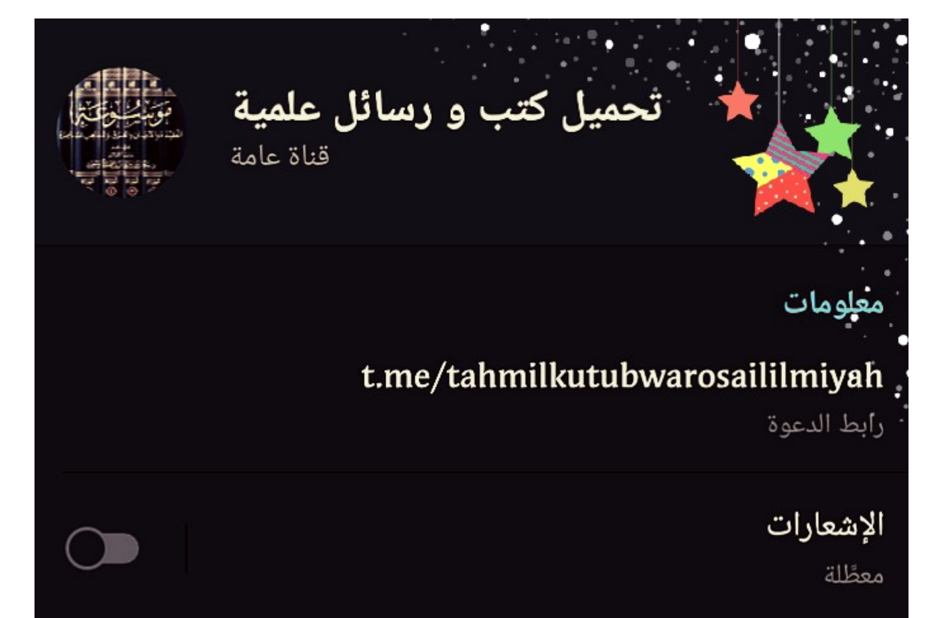
جِلاءُ الأبصارِ

في بيانِ حُكمِ سُؤالِ الجنَّةِ والاستعاذةِ من النَّارِ في قِراءةِ صلاةِ الليلِ والنَّهارِ

د.جاسم كاظم عبادي الشمري

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور / محمد هشام طاهري

الحمد لله العزيز القهار، أحمده سبحانه المنعم الغفار، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةَ يقينٍ وعملٍ وإقرار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الداعين بالأسحار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم القرار، وبعد:

فقد قام أخونا الشيخ د. جاسم بن كاظم الشمري -وفقه الله- بتأليف ماتع مِدْرَار، سماه: "جلاء الأبصار في بيان حكم سؤال الجنة والاستعاذة من النار في قراءة صلاة الليل والنهار"، وقد اطلعت عليه فوجدته قد جَلَّى الأبصار، وكَشَفَ الأستار، وحقَّق فيما جاء في الآثار، وما سطره العلماء الأحبار، في مسألة سؤال الله الجنة دارَ القرار، والاستعاذة به من النار دارِ البوار، وذلك في قراءة العبد في صلاة الفرض والنفل من الليل والنهار.

وألفيت الكتاب جديراً بالعناية من الأبرار، بل وكل مهتم بالدعاء من أهل الإقرار، وهو سبيل عظيم للارتباط بالله تعالى في الحضر والأسفار، حيث يقف العبد في الصلاة ويجلي بالدعاء الإبصار، ويقوي تأمله في كتاب الله حتى يصل إلى الانزجار، ويكون متأملاً في آياته في العلن وإذا أرخى الأستار.

وقد احتوى هذا السفر الكريم من الأنوار، على بيان مذاهب العلماء الأبرار؛ فلم يُفوِّت قولاً، ولم يترك دليلاً، بل أورد ما شَرَد، وذَكَر ما وَرَد،

وأجاد في الاستدلال، وأحسن في الإدلال، وأفاد في الاستنباط مع تواضع منه للفقهاء، وتعظيم لــه للعلماء النبلاء، وناقَشَ ورَجَّــح، وجَمَعَ ونَقَّح، مع ذِكْرِ مســائل وفروعٍ ذاتِ صِلة، ومهمات بالموضــوع مُتَّصِلَة، فتكلم عن صِيَغِ الذِّكْرِ، وحُكْمُه وحُكْمُ الدعاء مــع الجهر، ثم عرج على تأمين المأموم على دعاء إمامه، وبيان حكمــه وحاله، وَرَبَّع في المتمات بأهمية تَدَبُّرِ الذِّكْرِ، وبين حكم حصول الثــواب عنه مع الغفلة وشرود الفكر، ثم أجاد في بيان الموارد التــي يقتصر فيها على الذكــر والدعاء، وما يشرع له فيها من المواطن على قول المحدثين والفقهاء، ثم أورد مســألة قطع الموالاة بالدعاء والذِّكْرِ، ثم آيات مخصوصــة ورد فيها شيء من التَدَبُّرِ؛ لأنها واردة على جهة التوبيخ في الســؤال، أو على وجه الإنكار والتقريع في الحال، وألحق الموضوع بقاعدة مهمة للتســديد، مع ذكر أقوال أهل الأثر والفقه في التقعيد.

فجزاه الله خيراً على ما بذل، وجعل كل مــن يدعو بعد هذا البحث في قراءته في ميزان حسانته، وشكر الله سعيه، وبارك في جهده المبذول، وعملــه الْمُدَعَّم بالمنقول والمعقول، وشــكر الله لمن ســاهم في طبع الكتاب، أو نــشره بين العباد، ومن قــرأه من الحاضر والبــاد، ونفع الله به العباد والبلاد، وصلى الله وســلم على نبينا محمــد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

د. محمد هشام الطاهري



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشـــهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾. آل عمران/١٠٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾. النساء/١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾. الأحزاب/٧٠: ٧١.

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتــاب الله، وخير الهدي هــدي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد: فإنَّ أرجح المطالب، وأربح المكاسب، وأعظم المواهب هو العلم الشرعي، وذلك لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، وسعي العقل الذي هو من أعزِّ الأشياء.

لذا كان تحصيل العلم الشرعي والاشــتغال به أفضل ما صرفت فيه الجهود، وسهرت من أجله الليالي، ونفرت من أجله الأمَّة.

ولقد كان يــدور في خَلَدي ومنذ بضع ســنوات، أن أكتب في حكم مســألة فقهية يحتاجها كل مَن أراد أن يحــرِّك قلبه بالقــرآن عند تلاوته وســماعه، ألا وهي حكم مَن مرَّت به آية وعد أو وعيد أو سؤال أو تنزيه ونحوها؛ هل يجوز له أن يدعو ويســتعيذ ويســأل ويُنزِّه بما يناسب تلك الآيات المتلوَّة، في صلاة الفرض والنفل؟؟

وتبدو أهمية هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: ارتباطها الوثيق بتدبر كتاب الله الكريم، والوقوف مع آياته تفكراً وتأملاً، لاسيما وأنَّ المنصوص صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أن قليل القراءة بتفكر وتأمل أفضل من كثيرها بلا تفكر[1].

---

(١) ينظر: ابن تيمية؛ الاختيارات الفقهية ص ٥٣، ابن القيم؛ مفتاح دار السعادة ١ /١٨٧، المستغفري؛ فضائل القرآن ص ١٦١ ـ ١٦٣، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) ١٣٢/١.

وثانيهما: أني لا أعلـم أنَّ أحـداً أفرد هـذه المسـألة بالبحث في مؤلف مستقل[1].

فشمَّرتُ عن ساعد الجدِّ فكانت هذه الدراسة الفقهية المقارنة، ثمرة تلك الأفكار، ونتيجة تلك الخواطر.

وسميتُهُ: (جِلاء[2] الأبصار في بيان حكمِ سؤال الجنَّة والاستعاذة من النَّار في قراءة صلاة الليل والنَّهار).

وجاء البحث في مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة، يليها مُلحق.

أما المقدمة فقد ضمنتها خطبة الحاجة، وأهمية الموضوع، وخطته، والمنهج المتبع.

أما المطلب الأول: فجعلته في مذاهب العلماء وأدلتهم.

وأما المطلب الثاني: فخصصته لمناقشة الأدلة والترجيح.

وأما المطلب الثالـث: فعرضت فيـه لجملة من المسـائل والفروع والفوائد ذات الصلة، إتماما للبحث وإكمالا للفائدة.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد ذيلته بملحـق أفردتُ فيه الحديث عـن قاعدة:(ما ثبت للفرض

---

(١) جمع شتات الموضوع الواحد، ولم متفرقاته في مؤلف مستقل هو أحد أغراض ومقاصد التأليف السبعة التي نصَّ عليها العلماء، لاسيما إذا لم يسبق إليه، يقول ابن حزم ﵀: (الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه). رسائل ابن حزم ٢/ ١٨٦، وقد شرحها ابن خلدون في مقدمته ٢/ ٢٤١ تحقيق عبدالله الدرويش.

(٢) جِلاء: بالكسر من التجلية والصقل، وبالفتح من الرحيل والذهاب، ومعاذ الله أن يكون قصدنا الثاني.

ثبت للنفل، وما ثبت للنفل ثبت للفرض؛ إلا بدليل).

سقتُ فيه كلام الأئمة والفقهاء والمحققين، دعاني إلى ذلك ما لهذه القاعدة من أثر في الترجيح في هذه المسـألة ـ كما سيتبين ذلك إن شاء الله تعالى؛ ولأني لم أقف على مَن تطرق لهذه القاعدة أصالةً؛ وإنما تُذكر تبعاً واستئناسـا، ولم أكن أعلم أهي موضع اتفاق أم اختلاف؟ فجاء هذا الملحق ليبين شيئاً من ذلك وعلى عجالة.

وأما منهجي في البحث فأُجمله في النقاط الآتية:

١. ذكرت أقوال فقهـاء الأمصار مـن الصحابـة والتابعين والأئمة الأربعة في المسألة المبحوثة وما له صلة بها.

٢. وثَّقتُ الأقوال من مصادرها الأصلية.

٣. ذكرتُ الأدلة بالتفصيل لكل قول، مع بيان وجه الدلالة، والأقوال التي لم أقف على حجة لأربابها، اجتهدت في الاستدلال لهم.

٤. ناقشتُ الأدلة بالتفصيل سنداً ومتناً ودلالةً.

٥. رقَّمتُ الآيات القرآنية الكريمة.

٦. خرَّجتُ الأحاديث والآثار؛ فـما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما لم يكن فيهما خرَّجتُهُ من كتب السـنة المعتمدة، وذكرتُ مَن صححه أو ضعفه من أهل العلم، فإن لم أجد شيئاً من كلامهم، حكمتُ عليه بحسب قواعد الفن.

هذا وقد بذلت جهدي ليخرج هذا البحث على أحسن وجه وأكمله، فإن كنت قد وفِّقتُ في ذلك؛ فهذا من فضل الله وتوفيقه، وأسأله سبحانه

أن يرزقنا شـــكر نعمته، وإن كنت قصرت في ذلـــك ـ ولا أدعي الكمال ـ فهو منِّي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

واللهَ أســـألُ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنَّة خاتم النَّبِيِّينَ، وأن يوفقني والمســـلمين للعلم النافع والعمل الصالح؛ إنه جواد كريم.

وأن يجزي كل مَن أولاني بنصحه وإرشـــاده، خير الجزاء، وأن يبارك لهم في أنفسهم وأوقاتهم وذرياتهم، وأن يثيبهم عنِّي خير وأحسن الثواب في الحال والمآل، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم الحساب.

وصلى الله وســـلم وبارك على عبده ورســـوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب ذلك

العبد الفقير إلى عفو ربه الغفور

جاسم كاظم عبادي الشمري

الكويت في ٢٥ربيع الأول ١٤٢٩هـ

ثمَّ أعدتُ النظر فيه

وزدتُ فيه بعض الزيادات في جلسات متفرقة

كان آخرها ١٥ جمادى الآخر ١٤٣٦هـــ



المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم.

تحرير محل النزاع

يشرع لقارئ القرآن الكريـــم خارج الصلاة أن يســـأل الرحمة إذا مرَّ بآية رحمة، وأن يتعوَّذ إذا مرَّ بآية عذاب(١)، وأن يســـبِّح إذا مرَّ بآية تسبيح وتنزيه(٢)، وأن يجيب عند آية فيها سؤال(٣)، لا أعلم في ذلك خلافاً(٤).

(١) آية الرحمة: هي الآية التي يذكر فيها الجنَّة ، أو الوعد ونحوهما، وآية العذاب هي الآية التي يذكر فيها النار، أو الوعيد ونحوهما. شرح سنن أبي داود للعيني ٤ / ٧٨.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فيقول: سبحان ربي الأعلى.

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فيقول: بلى.

(٤) وعبارات العلماء تشير إلى ذلك الاتفاق، ينظر على سبيل المثال: شرح السنة للبغوي ١٠٤/٣، النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣، الشربيني؛ مغني المحتاج ١٨١/١، الطيبي؛ الكاشف عن حقائق السنن ١٠١٠/٣، المباركفوري؛ تحفة الأحوذي ١٩٤/٩، التهانوي؛ إعلاء السنن ١٦٨/٤، الكاندهلوي؛ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ٥١٨/١.

ويدل عليه من السُنَّة ما أخرجه الترمذي وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة (الرَّحْمَن) من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجنِّ ليلة الجنِّ فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد). وهو حديث حسن بشواهده، انظر السلسلة الصحيحة ح (٢١٥٠)، العظمة لأبي الشيخ ٥ / ١٦٦٦.

وهذا الحديث لم يرد في الصلاة، بل هو خارجها، كما يدل عليه سياقه. انظر: إعلاء السنن للتهانوي ٤/ ١٨١. =

وأجمعوا على أنــه لو ذَكَرَ اللهَ تعالى بما ينــاســبُ الآيــة المتلوَّة من التسبيح أو الســؤال أو التعوذ أو الجواب عند المرور بها داخل الصلاة، لاتفسد صلاته[1].

ثم اختلفــوا بعد ذلك فيــما إذا مرَّ بالمصلي آية رحمــة أو عذاب أو تسبيح أو سؤال ونحوها، هل له أن يذكر ويدعو بما يناسبها؟

اختلفوا فيه على أربعة مذاهب، وإليك بيانها:

المذهــب الأول: مشــروعية الســؤال والاســتعاذة والتسبيح لكلِ مُصَّلٍ عند المرور بآية تقتضي ذلك مطلقــاً، فــي النفــل والفــرض[2].

= وفي صحيح البخاري رقم (٧٣١٣) من حديث جابر ﵁ قال: (لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ).
قال في طرح التثريب ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣: فيه فوائد...: الثالثة: الظاهر أن نزول الآية كان دفعة واحدة؛ بل جاء أن جميع السورة نزل دفعة واحدة، فبادر النبي ﷺ للاستعاذة من العذاب من فوقه قبل نزول بقية الآية وهو قوله ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ ثم بادر للاستعاذة من العذاب من تحت قبل نزول قوله ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فإن قلتَ: ففي هذه الاستعاذة ما ينافي الإنصات لتلاوة الملَك؟ قلتُ: هي كلمة خفيفة لا تنافي الاستماع والإنصات، على أنه يحتمل سكوت الملَك عن التلاوة بقدر هذه الاستعاذة، ويحتمل نزول أجزاء هذه الآية في دُفُعات وفيه بُعد.
الرابعة: فيه أنه يستحب لتالي القرآن ومستمعه إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ منه، وقد صرَّح بذلك أصحابنا وغيرهم، وقالوا: لا فرق بين أن تكون القراءة في الصلاة وخارجها، والصحيح عند أصحابنا أن المأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام).

(١) ينظر: علي القاري؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥٥٦، محمود السبكي؛ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٥/ ٣٣٦.

(٢) وهذا يشمل صلاة الليل والنّهار كما هو ظاهر.

وهو مذهــب جمهور العلــماء من الســلف، وبه قال الشــافعية[1] والحنابلة[2]، وابن حزم[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: (وقال بمذهبنا جمهور العلماء من الســلف فمَن بعدهم)[4].

حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[5].

فقد جاء في تفسيرها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها)[6].

فقوله رضي الله عنه: (هــم الذين) يفيد العموم، فيشــمل مَــن كان منهم في صلاة الفرض والنفل، ومَن كان منهم خارج الصلاة، وكذا يشــمل الإمام

---

(١) ينظر: البيهقي؛ مختصر خلافيات ١٧٣/٢، الشيرازي؛ المهذب ١/ ٨٦، النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٢٤٩/١،الماوردي؛ الحاوي ١٩٨/٢ ـ ١٩٩، الرملي؛ نهاية المحتاج ١/ ٥٤٨، الشرواني؛ حاشيته على تحفة المحتاج ٢ / ١٠١ـ ١٠٢، حلية العلماء ٢ / ١٢٦، الهيتمي؛ المنهج القويم ١ / ٢٠٠.

(٢) ينظر: المروزي؛ مسائل الامام أحمد ٤٧٦/٢، ابن الجوزي؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٣٢/١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٩٥/١، ابن مفلح؛ الفروع ٤٢٤/١، المرداوي؛ الإنصاف ١٠٩/٢، برهان الدين ابن مفلح؛ المبدع ٤٩٣/١، الحجاوي؛ الإقناع ١٢٧/١، البهوتي؛ كشاف القناع ٣٨٤/١.

(٣) ينظر: ابن حزم؛ المحلى ١١٧/٤.

(٤) ينظر: النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣، ونحوه في «التبيان في آداب حملة القرآن» ص ٤٦، وانظر: حاشية الروض المربع ١٢١/٢.

(٥) سورة البقرة / ١٢١.

(٦) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٩٥، وعنه ابن كثير؛ التفسير ١ / ١٦٥، ابن عادل؛ اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٤٤١، المتقي الهندي؛ كنز العمال ح: (٤٢٣٠).

فائدة: قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة ٥٣٤/١٥: (والتلاوة سُميت: أُمنية، لأن تالي القرآن إذ مرَّ بآية رحمة تمناها، وإذا مرَّ بآية عذاب تمنى أن يُوقّاه).

والمأموم والمنفرد، فالكل يصـــدق عليهم أنهم مروا بهـــذه الآية. ووجه إفادتها العموم أنها من الأسماء الموصولة، وهي من صيغ العموم[1].

٢. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (صليـــت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة؛ ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة؛ فمضى، فقلت: يركع بها؛ ثم افتتح النســـاء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا؛ إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع...)[2].

وفي لفظ آخر:(أنَّ النبي ﷺ صلَّى فكان إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب استجار، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله سبَّح)[3].

٣. حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (قمـــتُ مع النبي ﷺ ليلة فقام فقرأ ســـورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمـــة إلا وقف وســـأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سُبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثـــم قال في ســـجوده مثل ذلك)[4].

---

(١) ينظر في إفادة الأسماء الموصولة العموم: الزركشي؛ البحر المحيط ٣ / ٨٣، الشوكاني؛ إرشاد الفحول ٢١٠، الفتوحي؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٣.

(٢) رواه مسلم؛ الصحيح ١ / ٥٣٦ ح (٧٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه؛ السنن ١ / ٤٢٩، وله ألفاظ أخرى منها في: المسند ٥ / ٣٨٤، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٢٧٢، والنسائي ١٧٦/٢ ح (١٠٠٨) وصححه الألباني في المشكاة ح (٨٨١).

(٤) رواه أحمد؛ المسند ٦ / ٢٤ ح (٢٤٠٢٦)، أبو داود؛ السنن ١ / ٢٩٣ ح (٨٧٣)، النسائي؛ السنن ٢ / ٢٢٣ ح (١١٣٢) وغيرهم، قال النووي في المجموع ٣ /٣٨٨: (بأسانيد صحيحة)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ١٦٦ ح (٧٧٦).

٤. عن موسى بن أبي عائشـــة قال: (كان رجل[1] يصـــلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] قال: ســبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ)[3].

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رســـول الله ﷺ إذا مـــر بهذه الآية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[4] وقـــف؛ ثم قال: اللهم آتِ نفسي تقواها، زكها أنت خيرُ مَن زكاهـــا أنت وليها ومولاها) قال أبو بكر[5]: وهو في الصلاة، كأنه القنوت[6].

---

(١) ولم يُسَمَّ هذا الصحابي ولا يضرُ ذلك، فجهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور؛ وهو الحق.
انظر: ابن كثير؛ التفسير ٤ / ٥٨٠، الشوكاني؛ نيل الأوطار ٢/ ٣٤٧، العظيم آبادي؛ عون المعبود ٣ / ٩٧.
وقد روى البخاري عن الحميدي قوله: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يُسَمَّ.
وكذا قال الأثرم قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين حدَّثَني رجل من الصحابة ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.
انظر: السخاوي؛ فتح المغيث ١/ ١٥٢، السيوطي؛ تدريب الراوي ١/ ١٩٧.
وقال صديق حسن خان: (جهالة الصحابي غير قادحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة التي سماها: القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول). الروضة الندية ١/ ٥١٠، ورسالة الشوكاني المشار إليها طُبعت ضمن كتابه الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٤/ ١٦٦٧.
(٢) سورة القيامة آية: (٤٠).
(٣) رواه أبو داود؛ السنن ١ / ٢٩٦ ح (٨٨٤)، البيهقي؛ السنن الكبرى ٢ / ٣١٠ ح (٣٥٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم ٨٢٧.
(٤) سورة الشمس آية: ٧ ـ ٨.
(٥) هو الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفي ٢٨٧ هـ.
(٦) رواه ابن أبي عاصم؛ السنة ١ / ١٢٨ مع تحقيقه ظلال الجنة للعلامة الألباني، وابن أبي حاتم؛ التفسير ١٠ / ٣٤٣٦، والقضاعي؛ مسند الشهاب ٢ / ٣٣٨ ح (١٤٨١) دون قوله: (كأنه القنوت)، وحسَّنه الهيثمي في المجمع ٧ / ٢٩١ ح (١١٤٩٥)، وكذا حسنه الألباني =

❁ وجه الدلالة:

هذه الأحاديث واضحة الدلالة على هــدي النبي ﷺ عند مروره في مثل هذه الآيات، فهو ﷺ خير مَن تلا كتاب الله حق تلاوته، فكان يقف في صلاته عند آية الرحمة، وعند آية العذاب، وعند آية التنزيه؛ فيعطي كل واحدة منها حقها من السؤال والاســتعاذة والتسبيح؛ فكان ذلك مشروعا في الصلاة؛ فضلاً عن غيرها.

قال البغــوي في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه: (المســتحب للقارئ في الصلاة وغير الصــلاة هذا، إذا قرأ آيــة رحمة أن يســأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح)[1].

وقال ابــن عــلان: (فيه دليــل لاســتحباب هــذه للقــارئ، وهي سُنة مطلقاً)[2].

ومما يدل على ذلك أيضا فَهمُ راوي الحديث، فقد سَئَلَ شعبةُ شيخه سُــليمانَ الأعمشَ ـ وهو أحد رواة حديث حذيفة، بل مدار الإسناد عليه ـ عن الدعاء في الصلاة عند المرور بآية تخويف؟ فســاق بســنده حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُــعبَةُ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِى الصَّلاَةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِى عَنْ سَــعدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ

= في ظلال الجنة ١٢٨/١ بشاهده الذي رواه الطبراني في الكبير ١١ / ١٠٦ ح (١١١٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا وَخَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا.

(١) شرح السنة ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: محمد بن علان الصديقي الشافعي؛ دليل الفالحين ١ / ٣١٤، ونحوه في ٣ / ٦٦٢.

مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». وَفِي سُجُودِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ)[1].

٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] قال: سبحان ربي الأعلى)[3].

وجه الدلالة:

فيه مشروعية التسبيح عند قراءة آية فيها تسبيح، امتثالاً للأمر[4]، قال أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح: (في الصلاة أو غيرها، فريضة أو نافلة... لأنَّ قوله: (كان إذا قرأ) عام يشمل الصلاة وغيرها) [5].

وقال الواحدي عند تفسيره للآية: (ويُسَنُّ للقارئ إذا قرأ هذه الآية أن يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» وإن كان في الصلاة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة) ثم ساق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: من قرأ:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٧ ح (٨٧١)، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٣١٠، وأصله في مسلم كما تقدم.

(٢) سورة الأعلى آية: (١).

(٣) رواه أحمد؛ المسند ١ / ٢٣٢ ح (٢٠٦٦)، أبو داود؛ السنن ١ / ٢٩٦ ح (٨٨٣)، البيهقي؛ السنن الكبرى ٢ / ٣١٠، وصححه الألباني والحاكم ووافقه الذهبي انظر: صحيح أبي داود الأم ٤/ ٣٨.

(٤) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٠، محمود السبكي؛ المنهل العذب المورود ٣٣١/٥.

(٥) ينظر: المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٣.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فليقل: سبحان ربي الأعلى)[1].

٧. عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ منكم بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[2] فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[3] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[4] فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[5] فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[6] فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[7] فليقل: آمنا بالله) قال إسماعيل: ذهبتُ أعيد على الرجل الأعرابي؛وأنظر لعله![8]، فقال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه!)[9].

---

(١) ينظر: الواحدي؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤ / ٤٦٩، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما صحيح كما سيأتي.

(٢) أي بسورة التين.

(٣) سورة التين آية: (٨).

(٤) سورة القيامة آية: (١).

(٥) سورة القيامة آية: (٤٠).

(٦) سورة المرسلات آية: (١).

(٧) سورة المرسلات آية: (٥٠).

(٨) أي: لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه، كما في رواية أحمد ح (٧٣٩١):(فذهبت أنظر هل حفظ؟) ط الرسالة. وانظر: عون المعبود ٣ / ١٠١.

(٩) رواه أحمد؛ المسند ٣٥٣/١٢ ح (٧٣٩١)، أبو داود؛ السنن ١ / ٢٩٧ ح (٨٨٧)، الترمذي مختصراً ٤٤٣/٥ ح (٣٣٤٧) الحميدي؛ المسند ٢ / ٤٣٧ ح (٩٩٥) وقال الترمذي: (هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى).
والحديث مختلف فيه فضعفه جماعة وحسنه آخرون، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المطلب الثاني عند مناقشة الأدلة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي رواية أخرى عن إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ التين وبلغ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ قال: بلى، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: بلى، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: وبما أنزل، أو قال: آمنا بالله وبما أنزل)[1].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من يقرأ هذه الآيات ونحوها مما فيه استفهام تقريري[2]؛ يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أم خارجها، لأن قوله: (كان إذا قرأ) يدل على العموم، فيشمل الصلاة وغيرها[3]، لاسيَّما وقد جاء الأمر بذلك في الرواية الأولى؛ وهو أمر استحباب[4].

قال المُناوي رحمه الله: (كان إذا قرأ قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال: بلى، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ قال: بلى) لأنه قول بمنزلة السؤال، فيحتاج إلى الجواب، ومن حق الخِطاب أن لا يَترك المخاطَبُ جوابه، فيكون السامع كهيئة الغافل، أو كمن لايسمع إلا دعاء

(١) رواه الحاكم؛ المستدرك ٢ / ٥٥٤ ح (٣٨٨٢)، البيهقي؛ شعب الإيمان ح (١٩٢٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف مرسلاً ٢ / ٤٥٢ ح (٤٠٥٢).

(٢) الاستفهام التقريري هو: استفهام غايتُه حمْلُ السامع على الإقرار. ينظر: الأزهر الزناد؛ دروس في البلاغة العربية: نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٢م، ص ١١٢.

(٣) ينظر: العظيم آبادي؛ عون المعبود ٣ / ٩٧.

(٤) محمود السبكي؛ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٥/ ٣٣٦.

ونداء من الناعِقِ بــه ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[1]، فهذه هبة سَــنية، ومن ثَمَّ ندبوا لمــن مرَّ بآية رحمة أن يســأل الله الرحمــة، أو عذاب أن يتعوذ من النار، أو يذكر الجنة بأن يرغب إلى الله فيها، أو النار أن يستعيذ به منها)[2].

٨. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ســمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قرأ القرآن فليســأل الله به؛ فإنه ســيجيء أقوام يقــرءون القرآن يسألون به الناس)[3].

وجه الدلالة:

ذكر الشُرَّاحُ أن من معاني الســؤال الوارد في الحديــث: أن القارئ إذا مرَّ بآية رحمة فليســألها من الله تعــالى، أو بآية عقوبــة فليتعوذ إليه بها منها[4].

والحديــث مطلــق، فيشــمل القــراءة في الصــلاة وخارجهــا، والنافلة والفريضة.

٩. آثار الصحابة رضي الله عنهم.

آثار الصحابــة رضي الله عنهم في هذا الباب كثيرة، منها عــن عمر وعلي وابن عباس وابن مســعود وابن الزبير وأبي موسى الأشعري وعمران وعبد الله

(١) سورة البقرة آية (١٧١).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٥٦/٥.

(٣) رواه أحمد ٣٣/ ١١٥ ح (١٩٨٨٥)، والترمذي ٥/ ١٧٩ واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح (١٤٣٣).

(٤) مرقاة المفاتيح ٥/ ٩٨، فيض القدير ٦/ ٢٦٥، مرعاة المفاتيح ٧/ ٣١٥، تحفة الأحوذي ٨/ ٢٣٥.

ابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم رضي الله عنهم[1].

أ. أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه: (قرأ في الجمعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] فقال: سبحان ربي الأعلى، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾)[3].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨، مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٥١، فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١٤١)، وفضائل القرآن للمستغفري ١/ ١٧٣ـ ١٨٠، وتفسير الطبري ١٢ / ٥٤٢، وتفسير القرطبي ٢٠ / ١٤.

وقد بوَّب عليها ابن أبي شيبة في المصنف بقوله: (في الرجل يصلي، فيمر بآية رحمة، أو آية عذاب).

وفي باب آخر بقوله: (من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سُبحان ربي الأعلى).

وبوَّب عليها أبو عبيد بن القاسم بن سلام في فضائل القرآن بقوله: (باب ما يستحب للقارئ إذا مرَّ في قراءته بذكر الجنة من المسألة، وبذكر النار من التعوذ). وبنحوه بوَّب عليها المستغفري في فضائله.

(٢) سورة الأعلى آية (١).

(٣) أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٤٥١) عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل.

رجال السند:

ـ أما الثوري فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي قال عنه ابن حجر تقريب التهذيب ص٢٤٤: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلَّس).

قلت: وقد تابع سفيانَ وكيعٌ وعبدة بن سليمان عند ابن أبي شيبة ٢ / ٢٤٧ عن مسعر به، إلا أنهما لم يذكرا فيه: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، زاد سفيان: (وهو في الصلاة).

ـ ووكيع هو ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٥٨١:(ثقة حافظ عابد) وقال الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٥٠: (أحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد: لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان).

ـ وعبدة هو ابن سليمان الكلابى، أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن، روى له الستة، ووثَّقه الإمام أحمد، ينظر الكاشف (١ / ٦٧٧)، وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٦٩: (ثقة =

عن عبد خير قال: (سـمعتُ علياً قرأ في صلاة [الصبح] ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى)[1].

ب. عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: أخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= ثبت)، ولم أقف على من صرَّح بسماعه من مسعر، ولكني وجدته قد صرَّح بالتحديث عنه في مسند الإمام أحمد، ينظر مثلاً ح (١٨٦٥٧) و(٢٤١٩٠).

ومسعر: هو ابن كدام الهلالي العامري؛ أبو سلمة الكوفي.

قال ابن حجر في التقريب ص ٥٢٨: (ثقة ثبت) وقال الذهبي في الكاشف ٢ / ٢٥٦: (أحد الأعلام قال: وقال شعبة: كنَّا نسميه المصحف من إتقانه).

وعمير بن سعيد النخعي الأصبهاني أبو يحيى الكوفي.

قال الحافظ في التقريب ص ٤٣١: (ثقة) وقال الذهبي في الكاشف ٢ / ٩٧: (وثقه ابن معين).

وقد روى أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من طريق عبد الرزاق كل من ابن حزم في المحلى ٤ / ١١٧، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٣١١.

(١) أثر علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٤٥١) عن الثوري عن السُدي عن عبد خير الهمداني قال: سمعت عليا... وذكره.

ورواه الشافعي في الأم (٧ / ٢٥٣) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢ / ١٤٣، وما بين المعكوفتين منهما، والطبري في تفسيره (٣٠ / ١٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٤٧) والآجري في الشريعة ص (٥٠٠) وابن حزم في المحلى (٤ / ١١٨) والبيهقي في الكبرى (٢ / ٣١١) كلهم عن الثوري به. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ح (٤١١٦) وعزاه إلى: (عبد الرزاق والفريابي والشافعي وأبي عبيد في فضائله وعبد بن حميد).

قلت: وهذا إسناد حسن.

رجال السند:

ـ أما الثوري فهو ثقة حافظ كما تقدم.

ـ وأما السُدِّي: فهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السُدي الكبير، أخرج له مسلم والأربعة، وثَّقه أحمد وقال النسائي: صالح وضعفه آخرون، ذُكر عند يحيى ابن معين وكان عنده عبد الرحمن بن مهدي فضعَّفه، فغضب ابن مهدي وكره مقالته فيه. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق يهم، وحسَّن الذهبي حديثه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٦١/١، الثقات لابن حبان ٢٠/٤، تهذيب الكمال للمزي ١٣٢/٣ـ ١٣٨، الكاشف للذهبي ٢٤٧/١، التقريب لابن حجر ص ١٠٨. =

العشـــاء الآخرة فصليـــتُ، ودخل فكان في ظهـــري، فقرأت: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾[1] حتى أتيت على قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[2] فرفع صوته حتى ملأ المسجد: «**أشهد**»[3].

= وقد تابعه المسيب بن عبد خير أخرجه المستغفري في فضائل القرآن له ١/ ١٧٩ من طريق عبد بن حميد أنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عمر عن المسيب بن عبد خير عن أبيه به، إلا أنه لم يذكر الصلاة.

والمسيب وثَّقه ابن معين وغيره. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٩.

ـ أما عبد خير: فهو ابن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حجر والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التقريب لابن حجر ص ٣٣٥، الكاشف ٦١٩/١، الثقات لابن حبان ١٢٧/٥، الجرح والتعديل ٦ / ٣٧.

وبعد كتابة ماسبق وقفت على تصحيح الشيخ الألباني رحمه الله لأثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وتحسينه لأثر علي رضي الله عنه في صحيح أبي داود (الأم) ٤٠/٤، وأصل صفة الصلاة ٤١٠/١، فلله الحمد والمنة.

(١) سورة الذاريات آية: ١.

(٢) سورة الذاريات آية: ٢٢.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٩ قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن السائب به.

ومن طريقه المستغفري في فضائله ١/ ١٧٨.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

رجال السند:

ـ أما حجاج: فهو ابن مُحَمَّد المصيصي أَبُو مُحَمَّد الأعور، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور، (ثقة ثبت). كما في تهذيب التهذيب ١٨٠/٢.

ـ وأما ابن جريج فهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. كما في التقريب ص ٣٦٣.

وقد صرح بالتحديث هنا.

ـ وأما عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي، وثَّقه ابن معين والعجلي، كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٠٦.

ـ وأما عبد الله بن السائب رضي الله عنه فهو صحابي، قال ابن حجر في التقريب ص ٣٠٤: (عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي=

ت. عن عائشة رضي الله عنها: (أنها مرَّت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾[1] فقالت: ربِّ مُنَّ عليَّ وقِني عذابَ السموم)[2].

= له ولأبيه صحبة، وكان قارىء أهل مكة). وانظر: معجم الصحابة للبغوي ٥٣٠/٣ ـ ٥٣١، والإصابة لابن حجر ١٠٢/٤.

(١) سورة الطور آية: (٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٤٥١) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤ / ١١٧) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة رضي الله عنها وذكره.

قلت: هذا الإسناد رواته ثقات.

ـ فأما الثوري؛ فثقة حافظ؛ كما تقدم.

ـ وأما الأعمش فهو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى له الستة، قال يحيى بن معين: الأعمش ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. ينظر: تهذيب الكمال ٨٩/١٢، وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٥٤: (ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس).

وأما أبو ضحى فهو: مسلم بن صبيح (بالتصغير) الهمدانى مولاهم، أبو الضحى الكوفي العطار، وقيل مولى آل سعيد بن العاص القرشي، مشهور بكنيته. روى له الستة، قال المزي في تهذيب الكمال ٥٢١/٢٧: (قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة، وذكره بن حبان في كتاب الثقات) قال ابن حجر في التقريب ص ٥٣٠: (ثقة فاضل).

ومع هذا ففي السند علتان:

الأولى: عنعنة الأعمش، وقد علمت أنَّ فيه تدليساً. الثانية: الانقطاع، فإنَّ أبا الضحى لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما نصَّ على ذلك ابن معين، كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٧٩.

إلا أنه قد روي موصولاً من وجه آخر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٥) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ فقالت: اللهم منَّ علينا وقنا عذاب السموم، إنك أنت البر الرحيم) فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة). ورواه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠ / ٣٣١٦) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع به.

وأخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان ح (١٩٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه.

ومسروق هو: ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الوادعى، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، روى له الستة، قال يحيى بن معين: (مسروق ثقة لا يسئل عنه) ينظر: الجرح والتعديل ٨ / ٣٩٦، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٢٨: (ثقة فقيه عابد مخضرم). =

۞ وجه الدلالة:

هذه الآثار فيها التسبيح والدعاء والشهادة من الصحابة رضي الله عنهم عند مرورهم بآية تقتضي ذلك، وفي ذلك أوضح الدلالة على مشروعية الذكر ولو كان في فريضة، كما هو صريح في أثر أبي موسى وعلي وعمر رضي الله عنه إذ أحدها كان في صلاة الفجر والآخر في صلاة الجمعة والثالث في صلاة العشاء وهي فروض بالإجماع، وقد وقع ذلك منهم بمحضر من الصحابة والتابعين، في صلاة جامعة من غير نكير يُعرف، فدلّ ذلك على جوازه على أقل التقديرات، إن لم يكن معروفا عندهم بالسنية والاستحباب.

لذا قال القرطبي المالكي رحمه الله: (وروي عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: أنهم كانوا إذا افتتحوا قراءة هذه السورة[1] قالوا: «**سبحان ربي الأعلى**» امتثالا لأمره في ابتدائها، فيختار الاقتداء بهم في قراءتهم)[2].

١٠. القياس والمعقول:

أ. لأنه دعاء وخير، وقد وُجِدَ سببه، فلا يمنع منه، ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من

= وهذا إسناد صحيح متصل، وأما عنعنة الأعمش فقد احتملها الأئمة، كما قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١٣، والله أعلم.

(١) أي سورة الأعلى.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٥، ونحوه ٢٠/ ١٠٨.

العذاب؛ لأنه دعاء؛ فساوى المأموم الإمام فيه، كالتأمين[1].

قال شـــيخ الإســـلام رحمه الله: (وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة)[2].

ب. قياس الفرض على النفل، فإن الحديـــث ثابت في النفل، وما ثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً إلا بدليل يخصص ذلك[3].

---

(١) ينظر: الشيرازي؛ المهذب ١/ ٨٦، النووي؛ المجموع ٣/ ٣٨٨، التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٦، ابن مفلح؛ المبدع ٤٩٣/١، البهوتي؛ كشاف القناع ١ / ٣٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات ٢١٢/١، البليهي؛ السلسبيل في معرفة الدليل ١٤٦/١، ابن عثيمين؛ الشرح الممتع ٣ / ٣٩٦.

وهذا من باب توارد الأدلة وتنوعها، وإلا فقد تقدم ثبوت ذلك في صلاة الفرض من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ويشهد له عموم الأحاديث الأخرى التي أطلقت ولم تفرق بين فرض ونفل، وسيأتي مزيد بيان لهذا ـ إن شاء الله ـ عند مناقشة الأدلة.



المذهب الثاني: جوازه في النفل دون الفرض.

وهو مذهب الحنفيــة[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحســـن[(٣)]، وقتادة[(٤)]، وهو رواية عند الحنابلة؛ اختارها ابن قدامة المقدسي[(٥)].

إلا أن الحنفية خصُّوا جواز ذلك للمتنفل المنفرد.

قال في الدر المختار: (وما ورد[(٦)] حُمل على النفل منفردا)[(٧)].

قال ابن عابدين في حاشــيته شــارحاً له: (أفــاد: أن كلاً من الإمام

(١) ينظر: الشيباني؛ الجامع الصغير١/ ٩٢، الزيلعي؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/١، العيني؛ شرح سنن أبي داود ٧٨/٤، ابن نجيم؛ البحر الرائق ٣٤٦/١ ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين٣٤٦/١، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لمنلا خسرو ٨٤/١.

(٢) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني؛ النوادر والزيادات ١/ ١٩٣: ٢٣١، الحطاب؛ مواهب الجليل ٥٤٤/١ ـ ٥٤٥، الخرشي؛ شرح مختصر خليل ٢٩٠/١، الصاوي؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٥٦/١، خليل؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ١/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: عبد الرزاق؛ المصنف ٤٥٠/٢ ـ ٤٥١، ابن أبي شيبة؛ المصنف ٢٥/٢.

(٤) ينظر: عبد الرزاق؛ المصنف /٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٥) ينظر: ابن قدامة؛ المغني ٣٢٢/١، ابن الجوزي؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٩٥/١، ابن مفلح؛ الفروع ٤٢٤/١، المرداوي؛ الإنصاف ١٠٩/٢، المبدع ١/ ٤٩٣، المقدسي؛ الشرح الكبير ٦٧٦/١.

(٦) أي من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٧) ينظر: الدر المختار ١/ ٥٤٥.

والمقتدي في الفرض أو النفل سواء)[1]. ـ أي في المنع.

قال في الفتاوى الهندية: (ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوَّذ من النَّار، ويسأل الرحمة عند آية الرحمة، أو يستغفر، وإن كان في الفرض يكره، وأما الإمام المـُقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل، كذا في المنية)[2].

وتوسّع بعضهم قليلاً؟! فجوّزه للمأموم في نافلة الليل ـ دون التراويح؟! ـ إذا كان إمامه يفعله[3].

حجتهم:

١. قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الاستماع والإنصات فرض بالنص، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخلٌ به، فلا ينبغي الانشغال في فعل ذلك عن متابعة الإمام في قراءته[5].

كما هو الحال في منع الكلام في خطبة الجمعة؛ ولو تسبيحا أو ردّ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥.

(٢) ينظر: ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥.

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

(٥) ينظر: المرغيناني؛ الهداية ١/ ٥٤، الكاساني؛ بدائع الصنائع ١/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥.

سلام أو أمرا بمعروف، إلا من الخطيب[1].

٢. حديث ابـــن أبي ليلى عن أبيـــه[2] رضي الله عنه قـــال: (صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي مـــن الليل تطوعا، فمرَّ بآية عـــذاب فقال: أعوذ بالله من النار؛ وويل لأهل النار)[3].

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ ســـورة البقرة وآل عمران والنســـاء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واســـتعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله سبحانه وتعالى ورغب إليه)[4].

٤. حديث موسى بن أبي عائشة المتقدم.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على اســـتحباب التعوذ من النار وســـؤال الجنة ونحو ذلك؛ عند المرور بما يقتضي ذلك، وقد قيّـــده الراوي بصلاة غير الفريضة ـ صلاة الليل ـ فيقتصر عليه[5].

---

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٥.

(٢) وأبو ليلى له صحبة، واختلف في اسمه، فقيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: غير ذلك. ينظر: ابن حجر؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٦، العظيم آبادي؛ عون المعبود ٣/ ٩٦.

(٣) رواه احمد؛ المسند ٣٤٧/٤ ح (١٩٠٧٨)، أبو داود؛ السنن مختصراً ٢٩٥/١ ح (٨٨١) ابن ماجة؛ السنن ٤٢٩/١ (١٣٥٢) واللفظ له، ابن أبي شيبة؛ المصنف؛ ٢/ ٢٥، البيهقي؛ السنن الكبرى ٣١٠/٢، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد؛ المسند ٦/ ٩٢ ح (٢٤٦٥٣) و٦/ ١١٩ ح (٢٤٩١٩)، أبو يعلى؛ المسند ٢٥٧/٨ ح (٤٨٤٢) وصححه الألباني في أصل الصفة ٢/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: الصنعاني؛ سبل السلام ٣٧/١، الشوكاني؛ نيل الأوطار ٣٧٤/٢، العظيم آبادي؛ عون المعبود ٩٦/٣.

٥. أنه لم ينقل عــن النبــي ﷺ في فريضة مــع كثرة مَــن وَصَف قراءته فيها[١].

والمنقول عنه ﷺ في النفل فيقتصر عليه[٢].

وكذا لم يفعلــه الأئمة من بعــده إلى يومنــا هذا؛ فكان مــن البدع المحدثات!![٣].

٦. لأن الدافــع للســؤال عند آيــة الترغيب هــو الطمــع في ثوابه ورحمته ﷻ، وعند آية الترهيب هــو الخوف من عقابــه، وقد وَعَدَه تعالى بالرحمة إذا اســتمع، ووعدُهُ حتمٌ، قــال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤]، وإجابــة دعــاء المتشــاغل عنه غير مجزوم بهــا[٥]، فلا يُترك المتيقــن للمظنون غير المجزوم به.

٧. أما الإمام في الفرائض ففي فعله تثقيل ومشقة على القوم فيكره، وكذا في التراويح[٦]. والمشروع في الصلاة الجماعية أن يخففها الإمام بحيث لا يشق على المأمومين.

---

(١) ينظر: ابن قدامة؛ المغني ١/ ٣٢٢، مرعاة المفاتيح ٣/ ١٩٧.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٤٩٣.

(٣) ينظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع ٥٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٥٤٥/١، حاشية الطحطاوي على المراقي ٢٢٧/٢.

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥.



المذهب الثالث: كراهته مطلقاً في النفل والفرض

وبه قال ابن سيرين[1]، وابن عقيل[2] من الحنابلة[3].

ونَسَبَه الإمام النووي رحمه الله إلى الإمام أبي حنيفة فقال: (وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة، والاستعاذة في الصلاة؟!)[4].

وفي هذه النسبة نظر؛ لأن الحنفية لايقولون بالكراهة مطلقا، بل لهم تفصيل ذكرناه آنفاً في المذهب الثاني.

حجتهم:

لم أرَ لهم حجة فيما ذهبوا إليه، وربما احتجوا:

١. بمثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: عبد الرزاق؛ المصنف ٤٥٢/٢، ابن أبي شيبة؛ المصنف ٢/ ٢٥.

(٢) ابنُ عَقيل: هو علي بن محمد بن عَقيل البغدادي، الإمام الفقيه الأصولي المقري الواعظ، أحد الأئمة المجتهدين، صاحب المؤلفات، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٤٢٤، المرداوي؛ الإنصاف ١٠٩/٢، المبدع ٤٩٣/١، كشاف القناع ٣٨٤/١.

(٤) النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣.

يقول: الرب سبحانه وتعالى: (من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)[1].

۞ وجه الدلالة:

الحديث نص في أفضلية الاشتغال بالقرآن والذكر على المسألة، وأن عطاءه تبارك وتعالى المرتب على ذلك الفعل أعظم وأجزل.

٢. ولعلهم جنحوا إلى نوعٍ من التأويل كأن يقولوا:

أ. بأنه كان ثمَّ تُرك، أي أنَّ حكمها منسوخ[2].

ب. بأن الكلام في الصلاة والاشتغال به ينافي الخشوع فيها.

ت. أو يقولوا: بأن ذلك كان خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم وقفتُ بعدُ على ما نقله الملا علي القاري عن الحنفية بقوله: (لعل هذا وقع في أوائل الحال، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم)[3].

---

(١) رواه الترمذي؛ السنن ١٨٤/٥ ح (٢٩٢٦).

(٢) ينظر: ابن العربي؛ عارضة الأحوذي ٥٧/٢، الكاندهلوي؛ تعليقه على بذل المجهود للسهارنفوري ١٤٣/٥، جمع الوسائل في شرح الشمائل ١١٠/٢.

(٣) جمع الوسائل في شرح الشمائل ٢/ ١١٠.



المذهب الرابع: المراد بذلك إعادة الآية، لا الدعاء.

وبه قال أبو بكر الدِّينَوَرِيُّ [1] من الحنابلة[2] واستحسنه تلميذه ابن الجوزي[3]، زاعمين بذلك أنه المراد من مذهب الإمام أحمد.

حجتهم:

١. حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق.

---

(١) هو أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الفتح الدِّينَوَرِيُّ من أئمة الحنابلة ببغداد، سمع الحديث وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وأفتى ودرَّس وناظر، حتى كان أسعد الميهني شيخ الشافعية يقول عنه: ما اعترض أبو بكر الدِّينَوَرِيُّ على دليل أحد إلا ثلمه، تخرج به أئمة منهم ابن الجوزي والوزير بن هبيرة، توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة ثنتين وثلاثين وخمسمائة، ودفن عند رجلي أبي منصور الخياط؛ قريبا من قبر الإمام أحمد، ينظر: ابن كثير؛ البداية والنهاية ١٢ / ٢١٣، شذرات الذهب ٢/ ٩٨ـ ٩٩.

(٢) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع ١/ ٤٢٤، المرداوي؛ الإنصاف ٢/ ١٠٩، المبدع ١ / ٤٩٣.

(٣) ينظر: ابن الجوزي؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٣٢/١، الفروع ٤٢٤/١، المرداوي؛ الإنصاف ١٠٩/٢، المبدع ٤٩٣/١.

وابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، المفسِّر، المحدث، المؤرخ، شيخ الإسلام عالم العراق، كتب بخطه كثيرًا من كتبه إلى أن مات. كان ذا حظٍ عظيم، وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك، والوزراء وبعض الخلفاء، والأئمة والكبراء توفي سنة ٥٩٧هـ.

ينظر: الذهبي؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢٨٧/٤٢، ابن كثير؛ البداية والنهاية ٧٠٧/١٦.

❁ وجه الدلالة:

قال ابن الجوزي: (وكان شـيخنا الدينوري يقول المراد بمذهبنا: أنه يعيد الآية، ونِعمَ ما قال، لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة)[1].

وقال أيضاً: (وكان شـيخنا أبو بكر الدينوري يتأول الحديث فيقول: معنى يسـأل ويسـتعيذ: أنه يسـأل بإعادة الآيـة، مثـل أن يقرأ: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾[2] فيردد ذلـك، لا أنه يتكلم بـكلام من عنده، وهذا الأشـبه بأصولنـا، وقـد قـال ﷺ: «**إنَّ صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»[3])[4].

فعلل اختياره بعـدم جواز الكلام في الصلاة؛ مسـتندا في ذلك على حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وحمل حديث حذيفة رضي الله عنه على أن المراد به هو تكرار الآية وإعادتها؟

---

(١) ينظر: ابن الجوزي؛ التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٣٢/١.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٣.

(٣) رواه مسلم ٣٨١/١ ح (٥٣٧) بلفظ: (إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٣٩٤.



المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول.

١. قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[1]، مع ما ذكره القرطبي وابن كثير من أثر عمر رضي الله عنه وفيه: (هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها...).

اعترض عليه: بأن أثر عمر رضي الله عنه قد رواه ابن أبي حاتم رحمه الله بلفظ: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾، قال: إذا مرَّ بذكر الجنَّة سأل الله الجنَّة، وإذا مرَّ بذكر النَّار تعوَّذ بالله من النَّار)[2]. وليس فيه الاسم الموصول الذي بنيتم الاستدلال عليه في تعميم الحكم وشموله للقارئ والمصلي ـ فرضاً أو نفلاً.

وأن اللفظ المذكور إنما أورده القرطبي بالمعنى ونقله عنه ابن كثير، فلا يتم لكم الاستدلال به.

وأجيب: بأنه ليس هناك كبير فرق بين اللفظين، فأحدهما يؤدي معنى

(١) سورة البقرة آية: (١٢١).

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم؛ التفسير ٢ / ٢١٨، السيوطي؛ الدر المنثور ١/ ٢٧٢.

الآخر، وإن كان الأولى التقيد باللفظ الوارد، فمن المعلوم أنَّ (إذا) هي إحدى الصيغ التي تفيد العموم[1]، إذ المعنى: هو الذي كلما مرَّ بذكر الجنَّة سأل...، وهذا كقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[2] فإنه يفيد العموم[3]، لذا لما ذكره القرطبي بالمعنى ذكره بما يفيد ذلك العموم.

وعليه فأثر عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن أبي حاتم عامٌّ يتناول كلَّ مَن مرَّ بذكر الجنة أو النار، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، ولا دليل على تخصيصه بصورة دون أخرى.

٢. أما الأحاديث فقد اعتُرض عليها سنداً ومتناً:

❖ أما من حيث السند:

فلأنَّ منها الضعيف المردود، وعلى النحو الآتي:

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد اختلف فيه فروي مرفوعاً وموقوفاً.

قال أبو داود عقب إخراجه الحديث: (خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا)[4].

---

(١) ينظر: القرافي؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٤١٥.

(٢) رواه البخاري؛ الصحيح ١ / ٣٩١، ح (١١١٠)، مسلم؛ الصحيح ١/ ٤٩٥ ح (٧١٤).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع ٢٢ / ٢٩٨: (أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فهو أمر عام لم يخص صورة..)، وينظر أيضاً في إفادتها العموم فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٣٨، مغني المحتاج للشربيني ١/١٣٠، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٣.

(٤) ينظر: السنن ١/ ٢٩٦ بعد حديث رقم (٨٨٣).

قلت: المخالفة التي ذكرها أبو داود رحمه الله؛ أشار بها إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما لا مرفوعاً كما رواه وكيع، وهي ليست علة قادحة في صحة الحديث، فإنَّ وكيعاً، إمامٌ ثقة حافظ[1]، فروايته الحديث مرفوعاً من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة[2].

ويقال أيضاً: إن الموقوف هنا له حكم المرفوع، لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه[3].

ولا يمنع أن يكون مروياً من فعل ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، اتباعاً لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا صحح الحديث جماعة من العلماء كالحاكم والذهبي[4] والعزيزي[5] والألباني[6].

وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وإنما نزلَ به عن رتبة الصحة لعلة

(١) ينظر: ابن حبان؛ الثقات ٥٦٢/٧، ابن أبي حاتم؛ الجرح والتعديل ٣٧/٩ ـ ٣٨، الذهبي؛ الكاشف ٣٥٠/٢، ابن حجر؛ تقريب التهذيب ص٥٨١.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٧٤/٣، أصل صفة الصلاة للألباني ٤٠٩/١.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣ / ١٧٤.

(٤) ينظر: الحاكم؛ المستدرك ١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح (٩٧٠).

(٥) ينظر: العزيزي؛ السراج المنير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٣٥.

والعزيزي هو: علي بن أحمد بن نور الدين محمد بن إبراهيم العزيزي البولاقي الشافعي، كان إماما فقيها محدثا حافظا متفننا، ذكيا سريع الحفظ بعيد النسيان، مواظبا على النظر والتحصيل، كثير التلاوة، متواضعا، كثير الاشتغال بالعلم، محبا لأهله خصوصا أهل الحديث، له مؤلفات كثيرة؛ نقله فيها يزيد على تصرفه، منها شرح على الجامع الصغير للسيوطي وحاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا وغير ذلك، وكانت وفاته سنة (١٠٧٠) ببولاق وبها دفن.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٨، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/ ٢٤، معجم المطبوعات العربية؛ جمع وترتيب يوسف إلياس سركيس ١٣٢٥/٢ ـ ١٣٢٦.

(٦) ينظر: الألباني؛ صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٨ ح (٧٨٥)، صحيح الجامع ح (٤٧٦٦).

الاختلاف في وقفه ورفعه، حيث قال: (ولهذا الاختلاف تنحط عن درجة الصحيح)[1].

ب. وأما حديث إسماعيل بن أمية عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد ضعَّف الرواية الأولى منه الإمام النووي وابن العربي[2] وابن مفلح[3] وغيرهم[4].

قال النووي رحمه الله: (ضعيف، لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجوا به[5]) [6].

فإن قيل: قد رمز السيوطي في الجامع الصغير بالحُسن للرواية الثانية من حديث إسماعيل بن أمية، وقد صححه الحاكم وأقرَّه الذهبي[7].

فيجاب عنه: بأن تصحيح الحاكم وإقرار الذهبي له، علَّق عليه المناوي بقوله: (وهو عجيب!! ففيه يزيد بن عياض، وقد أورده الذهبي في المتروكين، وقال النسائي وغيره: متروك، عن إسماعيل بن أمية؛ قال

---

(١) نتائج الأفكار ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٣٦١/٤، عند تفسير سورة التين.

(٣) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع ٤٨١/١.

(٤) ينظر: الدارقطني؛ العلل ١١/ ٢٤٦ـ ٢٤٨، الهيثمي؛ مجمع الزوائد ٧ / ١٣٢، المباركفوري؛ تحفة الأحوذي ٩ / ١٩٤، الألباني؛ تمام المنة ١٨٥.

(٥) وهذا من إنصافه وورعه رحمه الله.

(٦) ينظر: النووي؛ المجموع ٣/ ٣٨٨، وقال الألباني: (ضعيف جداً) السلسلة الضعيفة ٢٤٦/٩ ح (٤٢٤٥).

(٧) ينظر: الحاكم؛ المستدرك ٢ / ٥٥٤، المناوي؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٥٦.

الذهبي: كوفي ضعيف[1]، عن أبي اليسع: لا يعرف، وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين: إسناده مضطرب، ورواه في الميزان في ترجمة أبي اليسع؛ وقال: لا يُدرى مَن هو؟ والسند مضطرب) [2].

ومع هذا فقد قوَّاه الحافظ ابن حجر بتعدد طرقه وكثرتها فقال: (هذا حديث حسن، يتقوى بكثرة طرقه)[3].

ثم قال بعد أن ذكر مَن أخرجه: (وإطلاق الضعف على هذا الحديث متعقب؛ فإنه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب، ومن حديث جابر، ومن حديث ابـــن عباس ومن حديث مَن لم يُســـمَّ، وجاء مرسلاً عن بعض التابعين[4]، وموقوفاً على بعض الصحابة.

ثم قال بعد أن ســـاقها بأســـانيدها: ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن

(١) كذا قال!؟ وهذا وهم، فإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى المكى، روى له الستة، ووثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والذهبي!، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، ينظر: تهذيب الكمال ٣ / ٤٨، والكاشف ١/ ٢٤٤، والتقريب ص ١٠٦.

وهو غير إسماعيل بن أمية القرشي الأعرج الذي يروي عن عثمان بن مطر، قال فيه الدارقطني: كوفي ضعيف الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات؟! وقال: يروي عن محمد بن حيان الأنماطي عن ابن شبرمة روى عنه أحمد بن يحيى الصوفي. ينظر: الثقات لابن حبان ٨ / ٩٧، ابن الجوزي؛ الضعفاء والمتروكين ١/ ١٠٩.

فالأول هو الذي روى عنه يزيد بن عياض بن جعدبة، وروى هو عن أبي اليسع الأعرابي.

(٢) ينظر: المناوي؛ فيض القدير ٥/ ١٥٦. وينظر أيضاً: ابن حجر؛ لسان الميزان ١٢٣/٧ رقم (١٣٤٩)، وقيل: أبو اليسع هو الأعرابي المذكور في الرواية الأولى؛ وهو لا يعرف كما تقدم، فلا ترتفع جهالته بذلك، ينظر: تقريب التهذيب ص٧٣٠ رقم (٨٥٠٤)، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧٩، مرعاة المفاتيح ٣/ ١٧٥.

(٣) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢/ ٤٢.

(٤) قال ابن حجر: وسنده صحيح أو حسن لشواهده. أنظر المصدر السابق ٢/ ٥١.

إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه)[1].

وتقدم أنه قد صحَّ منه قوله: «**بلى**» في آيــة (القيامة) كما في حديث موسى بن أبي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وأما من حيث المتن:

فاعترض عليها بأمور:

١. بأنها محمولة على غير الفريضة، لمــا جاء في بعض ألفاظها أنها كانت في صلاة الليل، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك في الفرائض[3].

وأجيب:

أما القول بأنها مقيَّدة بصلاة الليل؛ فسيأتي القول فيه عند مناقشة أدلة المذهب الثاني.

وأما قــول بعضهم: (ومــا روي (أنه ﷺ ما مر بآية رحمة إلا ســألها ولا آية عذاب إلا استعاذ منه) محمول على النوافل منفردا) [4]!!

فســياق الحديث كاف في رده؛ لأنه ﷺ لم يكن قد صلى منفردا في تلك الصلاة، بل اقتدى به فيها بعض أصحابه.

فضلاً عن آثــار الصحابــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهــم، الــواردة في الفرائض جماعة!!

٢. واعــترض عليها أيضــاً: بأنه لابدَّ مــن حملها عــلى صلاة غير

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٢/ ٤٥ـ ٥١.

(٢) ينظر: الألباني؛ تمام المنَّة ص ١٨٦.

(٣) ينظر: الكاندهلوي؛ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ١/ ٥٨١.

(٤) أنظر: منلا خسروا؛ درر الحكام ١/ ٨٤.

الفريضة، لما في ذلك من محذور؛ وهو كون صلاة الفريضة يحضرها الأمي والجاهل بأحكام الشرع، فإذا سمع أحد منهم شيئاً من ذلك فربما ظنَّ أنه من كتاب الله؟ أو توهَّمَ الجاهل بأنَّه يجوز الكلام بما سوى ذلك في الصلاة؟!

أجيب:

بأن هذا المحذور منتفٍ، لأنه إن كان وارداً، لكان وروده في زمن النبي ﷺ أولى وآكد؛ لكثرة وجود حديثي العهد بالإسلام من الأميين والأعاجم والأعراب، لاسيَّما وأن القرآن لم يزل ينزل ولم يجمع بعد بين دفتين، فوقوع احتمال التوهم والاختلاط في ذلك الوقت أقوى منه في غيره، ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً ولا حائلاً من ذلك الدعاء والتسبيح مع وجود مقتضى المنع ـ المتوهم ـ ولما لم يكن له اعتبار من النبي ﷺ ولا من أصحابه من بعده دلَّ على أنَّ ذلك المحذور لا قيمة له ولا تأثير؛ لأنها مصلحة مُلغاة.

ثمَّ إنّا لو أسقطنا السُنن بمثل هذه الاحتمالات لم تبق لنا سنَّة.

٣. واعترض عليها أيضاً: بأنها منسوخة.

ويجاب عنه؛ بأمور:

أ. أين الناسخ؟ فهل يُعقل أن يُنقل إلينا المنسوخ ولايُنقل الناسخ، مع أن دواعي نقله أولى وآكد، لوجوب العمل به دون الأول.

وحقيقة الأمر: أن القول بالنسخ هنا مجرد دعوى عارية عن الدليل،

وإنما حملهم عليها معارضة النصوص لكلام أئمتهم[1]؟!

ب. كيف يكون منسوخا وقد فعله الصحابة ﭫ من غير نكير؛ إذ أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، لذا لم ينقل القول بالنسخ عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين، بل ولا عن أحدٍ من الأئمة الأربعة، فكيف يخفى وقوع النسخ على خير القرون؟! ويطلع عليه بعض المتأخرين ممن جاء بعدهم بقرون؟!

ت. ويقال أيضاً: بأنه لم يُعهد من الشريعة ـ فيما علمتُ ـ أنها نسخت ذكراً أو دعاءً أو تسبيحاً بعد أن شرعته.

فإن قيل: ما تقدم ذكره من أدلة ليس فيها ما يدل على جوازه للمأموم.

فيجاب عنه بأمور:

الأول: أن ظاهر الأدلة يدل على أنها تعم القارئ والسامع[2].

الثاني: أنه لا دليل في الأحاديث على اختصاص هذا القول بالقارئ أو بالإمام، ولم يقل رسول الله ﷺ هذا القول لكونه إماماً أو قارئاً، بل لأن مقتضي الآيات المتلوَّة أن يقول كل مَن قرأها أو سمعها في جوابها ما يناسبها، امتثالاً للأمر[3].

---

(١) ومن هذا قول الكرخي ـ عفا الله عنه: (الأصل: أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح!! والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق). انظر: الرسالة في أصول الحنفية للكرخي - مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) الصنعاني؛ التنوير شرح الجامع الصغير ٤٣٧/٨.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣ / ١٧٤.

الثالث: قال عبيد الله المباركفوري: قد تقــدم أن هذه الآيات بمنزلة السـؤال، فتحتاج إلى الجواب، ومن حق الخطاب أن لا يَترُكَ المخاطَبُ جوابه، فيستحب الجواب عند تلاوة هذه الآيات للقارئ والسامع كليهما إماماً أو مأمومــاً أو منفرداً، قال ابن عبــاس ﵄: (مَن قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ إماماً كان أو غيره فليقل: سبحان ربي الأعلى، ومَن قرأ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ إلى آخرها فليقل: سـبحانك اللهم بلى، إماماً كان أو غيره) ذكره الخطيب)[1].

الرابع: بمـا صحَّ مـن أثر الخليفة الراشــد عمر بــن الخطاب ﵁ السابق؛ وفيه أنه كان مأموماً، وقد سمع الإمام يقرأ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾[2] فرفع صوته حتى ملأ المسجد، قائلاً: أشهد.

وهو صريـح في ردِّ هذه الدعـوى، وكان ذلك بمحـضر جمع من الصحابة ﵃. وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)[3]،

---

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣/ ١٧٥، وأثر ابن عباس ﵄ ذكره الثعلبي في تفسيره (١٠/ ٩٢) فقال: أخبرني ابن فنجويه قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الربيعي قال: حدّثنا إبراهيم ابن عبدالله ابن أيوب المخزومي قال: حدّثنا صالح بن مالك قال: حدّثنا أبو نوفل علي بن سليمان قال: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس ﵄...).
قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق السبيعي كان اختلط، ثم هو مدلس، وقد عنعنه.
وقد أورده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من رسالته «طبقات المدلسين»، فقال (ص١٤): (مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك). وقال في التقريب: (ثقة عابد، اختلط بآخره).
وقد صحَّ الأثر عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً وموقوفاً ـ كما سبق ـ دون قوله: (إماماً أو مأموماً أو منفرداً).

(٢) سورة الذاريات آية: (٢٢).

(٣) رواه أحمد ٣٧٣/٢٨ ح (١٧١٤٤) وأبو داود ٣٢٩/٤ ح (٤٦٠٩)، والترمذي ٤٤/٥ ح (٢٦٧٦)، وابن ماجه ٧١/١ ح (٤٢) وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١ ـ١٧٩ ح (٥)، وقال =

وقال أيضاً ﷺ: (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[1].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني.

أما قول الحنفية في مشهور مذهبهم أنَّ ما ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه يحمل على المتنفل المنفرد؟! وقوفاً مع النصِّ دون التوسع فيه بالرأي والقياس؟! فهو عين المخالفة للنصِّ، ذلك لأن النصَّ ورد في صلاة حذيفة رضي الله عنه مع النبي ﷺ جماعة، فكيف يحمل على المنفرد؟!

وأما على القول الآخر الذي توسعوا فيه قليلاً فجوَّزوه للمأموم في نافلة الليل إذا كان إمامه يفعله، فهذا فيه حصرٌ وقصرٌ لحادثة حذيفة رضي الله عنه مع النبي ﷺ، وهذا على خلاف عادة الحنفية رحمهم الله من التوسع والنظر، والاستنباط والقياس على الأشباه والنظائر، فهم رحمهم الله قد توسعوا في أدلة لا ينبغي أن يتوسعوا فيها[2]؟! وتوقفوا ها هنا على هذه الصورة الضيقة، مع أن الأولى فيها إلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه، فيقولوا بعموم جواز ذلك في صلاة الليل على أقل التقديرات، إن لم يكن في عموم الصلاة الليل والنهار.

وقد ألزمهم بنحو هذا الإلزام ابن قيم الجوزية رحمه الله في غير مسألة، ومن ذلك قوله رحمه الله: (فإن قلتم اقتصرنا على موضع النص ولم نقس

= الترمذي حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، أنظر: الإرواء ح (٢٤٥٥).

(١) رواه أحمد ٢٨٠/٣٨ ح (٢٣٢٤٥)، والترمذي ٤٣/٦ ح (٣٦٦٢) وابن ماجه ١١٨/١ ح (٩٧) وغيرهم وصححه الألباني؛ أنظر: صحيح الجامع رقم (١١٤٢)، السلسلة الصحيحة رقم (١٢٣٣).

(٢) ينظر أمثلة لذلك في إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٧٠ ـ ٢٩٠.

عليه؟ قيل لكم: فهلا سلكتم ذلك في جميع نصوصه، واقتصرتم على محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها!؟)[1].

وأما ما استدلوا به لمذهبهم فنوقش بما يأتي:

١ - استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، على أن الاستماع والإنصات فرض، وأن السؤال والاستعاذة مُخلٌ به، ومُشغل عن متابعة الإمام؛ كما هو الحال في منع الكلام في خطبة الجمعة.

أجيب عنه من وجوه:

الأول: بأنه ليس في ذلك شيء من الإخلال، بل ذلك السؤال والاستعاذة من تمام حق التلاوة، كما جاء عن عمر رضي الله عنه، وعلى فرض تسليم هذا الاستدلال، فإنَّه يتوجه إلى المأموم ـ المأمور بالإنصات ـ خاصَّة، فما بالكم منعتم منه الإمام؟! وقد جاء النصُّ بجوازه له من فعل النبي ﷺ، ولِمَ منعتم منه المفترض المنفرد؟!

وعلى كلٍ؛ فإن هذا الاستدلال لا يستقيم إلا على مذهب بعض الحنفية القائلين بعدم الجواز إلا للمتنفل المنفرد، أما على قولهم الآخر الذي توسعوا فيه قليلاً وهو قريب من الرواية الأخرى عند الحنابلة وغيرهم ممن قالوا بعموم الجواز في النفل؛ فلا يستقيم، لأن من النفل ما هو جماعة كالتراويح وقيام الليل، وقد قالوا بالجواز فيه، ولم يقدح ذلك عندهم في الاستماع إلى الإمام، ولم يعدوه مفوِّتاً له.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٧٠.

(٢) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

فالذي يتبين أنــه ليس في فعــل المأموم لذلك عند ســكوت إمامه ودعائه انشغال عن متابعته؛ لأنه قدر يسير، لايمنع الإنصات، وقد وجد ما يقتضي الحث عليه؛ فهو كالتأمين[١].

الثاني: إن في كلامهم هذا قياس على الجمعة، وهو قياس غير معتبر، لورود النص المانع من الكلام فيها ولو كان أمــراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر وكذا التســبيح ونحوه، بخلاف الصلاة فقد ورد ما يدل على جواز ذلك التسبيح والسؤال والدعاء ونحوها، فافترقا.

وطــرد قياســهم أن يقــال بجــوازه للإمام، لأنــه يجوز لــه الكلام حال الخطبة.

ومن العجيــب أنَّ الحنفية حينــما ينصُّون على المنــع من ذلك في الصلاة، ويجعلونه نظــير المنع من الكلام في خطبــة الجمعة، يجوِّزون الصلاة على النبي ﷺ ممن حضر الجمعــة[٢] إذا قرأ الخطيب قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٣]؟!.

الثالث: إنَّ المســبِّحَ والذاكر سراً يجوز أن يطلــق عليه أنه مُنصت، كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في

(١) ينظر: الفروع ٢/ ١٨٦.

(٢) في أحد الأقوال لهم، والثاني: قالوا لايصلي، بل يستمع ويسكت؛ لأن الاستماع فرض، والصلاة عليه ممكنة بعد هذه الحالة، ومنهم مَن فرَّق بين القريب من الإمام فيصلي في نفسه، وبين البعيد عنه...

ينظر: الدر المختار ١/ ٥٤٥، المرغيناني؛ الهداية ١/ ٥٤، الزيلعي؛ تبيين الحقاق ١/ ١٣٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٩، اللكنوي؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص ٩٣.

(٣) سورة الأحزاب: (٥٦).

الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رســول الله؛ بأبي أنت وأمي، أرأيت ســكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقــول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغــرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)[١]. فأطلق على القول سراً، السكوت[٢].

٢. أما الأحاديث فقد أُعترض عليها سنداً ومتناً.

* أما من حيث الســند، فلأن منها مــا هو ضعيف مــردود لاحجة فيه، بيان ذلك:

أولاً: قالوا إنَّ حديث ابن أبي ليلى ضعيــف، لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحــد من الأئمة ـ أي من جهة حفظه ـ[٣].

---

(١) رواه البخاري ٢٥٩/١ ح (٧١١)، مسلم ١/ ٤١٩ ح (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) كما أفاده ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٠٩، وعنه الشوكاني في النيل ٣/ ٣١٤.

فائدة: قال النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٥٣٧:

(ترك الكلام له أربعة أسماء:

- الصمت، وهو أعمها حتى إنه يستعمل فيما ليس يقوى على النطق كقولهم: (مال ناطق أو صامت).

- والسكوت، وهو ترك الكلام ممن يقدر على الكلام.

- والإنصات، هو السكوت مع استماع قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف الآية:٢٠٤].

- والإصاخة، وهو الاستماع إلى ما يصعب إدراكه، كالسرِّ والصوت من المكان البعيد).

(٣) أبو حاتم الرازي؛ الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، المزي؛ تهذيب الكمال ٦٢٤/٢٥، ابن حجر؛ تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩، تقريب التهذيب ص ٤٩٣.

وبه أعله المنـذري في «**مختصره**»، فقـال: «**وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث**»[1].

ثانياً: وأما حديث عائشة ﵂ قالت: (كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام...).

فاعترض عليه: بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وقد تفرد به[2].

وأجيب عنه بأمرين:

أحدهما: أن دعوى التفرد غير صحيحة، فقـد تابعه يحيى بن أيوب وهو الغافقي[3]، وهو صدوق من رجال الجماعة[4].

ثانيهما: أن رواية العبادلة عن ابن لهيعـة صحيحة مقبولة؛ وهي هنا من رواية عبد اللـه بن المبارك عنـه، وقد قال نعيم بن حماد: سـمعت ابن مهدي يقـول: لا أعتدُّ بشيء مـن حديث ابن لهيعة إلا سـماع ابن المبارك ونحوه[5].

أما من حيث المتن فنوقشت:

بأنه ليس مقصود الراوي تقييـد الحكم بصلاة النافلة ـ غير الفريضة؛

---

(١) ينظر: العيني؛ شرح سنن أبي داود ٩٤/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٦/٣، الألباني؛ ضعيف أبي داود «الأم» ٣٤٠/١ ـ٣٤١ ح (١٥٤)، تعليق شعيب الأرنؤوط على المسند ٤/ ٣٤٧ ح (١٩٠٧٨).

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٢٧٢.

(٣) انظر فضائل القرآن للفريابي ص ٢٠٩ـ ٢١٠، فضائل القرآن للمستغفري ١٦٧/١، البيهقي في سننه ٣١٠/٢، وشعب الإيمان ٤/ ٢٤٦ ح (١٩٢٥).

(٤) المزي؛ تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١، ابن حجر؛ تهذيب التهذيب ١٦٤/١١.

(٥) العقيلي؛ الضعفاء الكبير ٢/ ٦٩٤، المزي؛ تهذيب الكمال ١٥/ ٤٩١، وانظر: أصل صفة الصلاة للألباني ٢/ ٥٠٦.

وإنما مقصــوده ذكر بيان الصــلاة التي وقعت له مــع النبي ﷺ كما في الحديثين الأولين، وأما حديث موسى بن أبي عائشــة فليس فيه شيء من ذلك أصلاً، وإنما الذي فيه أنه سمع من النبي ﷺ ذلك الذكر عند مروره بتلك الآية، فهو أعمُّ من أن يكــون في الصلاة أو خارجها فضلاً عن كونه في صلاة نافلة، وأما فعله[1] لهــا في صلاة الليل فليس بحجة، ولا يصلح أن يكون قيداً للحديث، وإنما هــو فرد وصورة من أفــراد وصور تطبيق ذلك العام.

المقصود: أن هناك فرق بين الأمرين؛ فالأول ـ الذي هو تقييد الحكم ـ بيان للحكم وتقييد له وحصر له بشيء دون غيره، والثاني هو بيان لنوع الصلاة التي وقعت تلك الاستعاذة والدعاء فيها، فهذا شيء وذاك آخر.

فإن قيل: إنَّ الأصل في الفريضة الســكوت حتى يــدل الدليل على جواز الكلام والنطق.

أي بخلاف النافلة فإنَّ أمرها أخف.

فيجاب عنه بأمور:

الأول: أنَّ خير مَــن فَهِمَ الأصول هم أصحــاب النبي ﷺ وقد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يقتصرون في الســؤال على صــلاة النافلة، بل تعداه إلى الفريضــة، فدلَّ على بطــلان ذلك الأصل في هــذه الجزئية، وإن كنا لا نختلف في أنَّ أمر النافلة أخفَّ فيتوســع فيها ما لايتوســع في

(١) أي موسى بن أبي عائشة.

المكتوبة[1]، ولهذا يجـــوز أدائها من قعود مع القدرة عـــلى القيام، ولكن التفريق بينهما يحتاج إلى دليل من الشرع.

الثاني: أن يقـــال: بـــأن الأصـــل في النافلة الســـكوت أيضـــاً، حتى يدل الدليـــل على جواز الـــكلام والنطق، كـــما هو الحـــال في الفرض، إذ لا فرق بينهما في حكم الكلام، فالأحاديـــث التي نهت عن الكلام في الصلاة عامة، فلا يجوز تخصيصها وقصر دلالتهـــا على الفرض من غير دليل، فالكلام الأجنبي محـــرم في الفرض والنفل على الســـواء، لذا قال ابن عبد البر رحمه الله: (القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب، لأن الكلام محرم فيهما)[2].

٣- وأما قولهم: إنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، وكذا لم يفعله الأئمة من بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات؟!

فأقول: هذه الحجة متكونة من شقين:

الأول: لزوم الاقتصار على ما ورد، وهو في النقل خاصَّة دون تعديه إلى الفرض، فما ورد عنه ﷺ أَنَّهُ فعله في النفل، لا يتعدى حكمه إلى الفرض؟!

---

(١) هذا هو الأصل: أن صلاة النافلة يتوسع فيها ما لا يتوسع في الفرض، إلا في بعض الصور فتكون صلاة النفل أضيق، وذلك لاعتبار آخر، وهو أن ما جاز في الفريضة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، مثل جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي عن الصلاة، والمنع من النوافل في ذلك الوقت.

ينظر: الزركشي؛ المنثور ٣/ ٢٧٧، السيوطي؛ الأشباه والنظائر ص ١٥٤، الشربيني؛ مغني المحتاج ١٤٢/١، الممتع شرح المقنع ١/ ٤٣٤.

وقد عبَّر شيخ الإسلام رحمه الله عن أصل القاعدة كما في المجموع (٢٥/ ١٢٠) بقوله: (أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات).

(٢) ينظر: ابن عبد البر؛ الاستذكار ١/ ٣٧٤.

لأن قولهم لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع إقرارهم بوروده عنه في النفل؛ يقتضي ذلك.

وهذا باطل قطعاً، ولا يسلَّم به، إذ العلماء متفقون على مساواة النفل للفرض في الأحكام إلا ما اســتثناه الدليل، والدليل هنا منتفٍ، بل عمل الصحابة رضي الله عنهم وفهمهم لهذه المسألة ذاتها يُبطله، ويدلل على اشتراكهما في الحكم فيها.

أما كون ما ثبــت في النفل ثبت للفــرض وبالعكس إلا ما اســتثناه الدليل، فســأفرد لها ملحقاً في آخر البحث، أنقل فيه نماذج مما وقع لي من أقوال أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم مــن المذاهب المعتبرة والأئمة المحققين مع بعض التطبيقات الفقهية.

وحســبي هنا أن أنقل ما ذكره الإمام ابن عبد البر رحمه الله فقال:(والذي يوجبه القياس والنظر: أنَّ ما كان من الذِّكرِ الجائز في الصلاة لم يفرَّق فيه بين نافلة ولا مكتوبة)[1].

ثمَّ إن القائلين بهذا مــن الحنفية وغيرهم يلزمهــم أن يطردوا قولهم هذا في جميع المســائل المماثلة لها مما ثبتت مشروعيته في النفل دون الفرض، وهم لا يقولون بذلك ولم يلتزموا به؟!

فتراهم يجوِّزون الصلاة داخل الكعبــة المشرَّفة فرضا ونفلاً، ومعلوم أنــه ﷺ لم يصلِ فيها ســوى ركعتين تطوعــاً، والعجيب أنهــم يُعللون اختيارهم لجواز الصــلاة المكتوبة داخل الكعبة المشرَّفــة بتلك القاعدة

---

(١) ينظر: الاستذكار ٣٧٥/١، ونحوه في التمهيد ١٠/ ١٤٣.

التي ذكرناها آنفاً، وهي ما ثبت في النفل ثبت للفرض وبالعكس إلا ما استثناه الدليل[1].

ونقول أيضاً: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ نهى عنه في صلاة الفريضة.

ـ الشق الثاني: نفي وقوع ذلك من الأئمة من بعد النبي ﷺ، وبناءً عليه حُكِمَ على ذلك التسبيح ونحوه بالبدعية والإحداث؟!

أقول: هذا منقوض بما ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك التسبيح ونحوه في صلاة الفرض، كما ثبت عن اثنين من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكذا ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أما أثر عمر رضي الله عنه فكان في صلاة العشاء، كما تقدم.

أما عليٌ رضي الله عنه فسبَّح عند قراءته قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] في صلاة الفجر، وفَعَلَ مثل ذلك أبو موسى رضي الله عنه في صلاة الجمعة، وهي صلاة جامعة مشهودة، فعلوا ذلك من غير نكير، فما أشبهه أن يكون إجماعاً سكوتياً، لاسيَّما وأنه لم يرد ـ فيما علمتُ ـ في هذه المسألة عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنه ما يخالف فعلهم.

وهذا الذي قررناه هنا وكما تقدم يبطل به الشق الأول، لأن فهم الصحابة رضي الله عنه مقدم على فهم مَن سواهم، بل هو الحجة في فهم نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: السرخسي؛ المبسوط ٢/ ٧٨، وسيأتي ذكر نص كلامه رحمه الله في آخر البحث، في الملحق المشار إليه.

(٢) سورة الأعلى آية: (١).

وعليه فإطلاق البدعة عليه منكر لا يجوز، «**فإنَّ الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان**»[1].

وخلاصة ما يقال في الرد هنا:

إنَّ الأحاديث المرفوعة الواردة في هذه المسألة على قسمين:

أولهما: أنها وقعت في صلاة النافلة.

وثانيهما: أطلقت ولم تقيَّد بشيء، فتشمل بعمومها وإطلاقها ما كان في الصلاة فرضاً أو نفلاً، وما كان خارجها.

وهي إما أن تحمل على ذلك الإطلاق والعموم ـ وهو الأصل ـ وتكون أحاديث القسم الأول فردٌ من أفرادها، لموافقتها لذلك العام حكماً.

أو تحمل على النافلة، فتكون تلك الأحاديث كالمقيِّدة لها.

ولاشك أن الاحتمال الأول هو الذي يجب أن يصار إليه، لأمور؛ منها:

أ- أنه الأصل.

ب- أنه مؤيد بفهم الصحابة رضي الله عنهم وعملهم، كما تقدم.

ت- أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، وهو الصحيح المختار في علم الأصول[2]،

---

(١) مقتبس من كلام الإمام المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٤١.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد؛ إحكام الأحكام ٢٥/٢، الزركشي؛ تشنيف المسامع ٧٩٢/٢، السبكي؛ الإبهاج شرح المنهاج ١٩٤/٢، التمهيد؛ الإسنوي ص ٤١٥ ـ ٤١٦، المرداوي؛ التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٠١، الشوكاني؛ إرشاد الفحول ص ٨٩، ابن بدران؛ المدخل ص ٢٤٥.

وفعله ﷺ هاهنا ليس بمناف لعموم قوله، فـلا يصحَّ أن يجعل فعله ﷺ مخصصاً لتلك الأقوال.

٤- قولهم: أن الدافع للسـؤال عند آية الترغيب هـو الطمع في ثوابه ورحمته ﷻ، وعند آية الترهيب هو الخوف من عقابـه،... وإجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها؟

نوقش هذا الاستدلال بأمور؛ منها:

أ- قصر الدافع للسؤال في الطمع والخوف غير جيد ولا دليل عليه، لأنَّا نفعل ذلك أيضاً متابعةً له ﷺ وتأسياً به، وقد وعد ربنا ﷻ من أطاع رسـوله واتبع سـبيله بالمغفرة والرحمة والفوز العظيم، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[2].

ب- وصفكم للداعي بالمتشـاغل عنه ﷻ؟! فيه جَور ونوع تحكُّم، وقلبٌ للحقائق، بـل إنَّ ذلك الدعاء هو أكبر دليل عـلى الإقبال والتدبر والخشـوع ومعرفة ما يُتلى ويُسـمع، لذا عـدَّ أهل العلم ذلك السـؤال والدعاء الموافق لما يُتلى من صفات المتدبرين، وآداب التالين[3].

ومن ذلك قول السيوطي رحمه الله: (مسألة: وتُسنُّ القراءة بالتدبر والتَّفهم فهو المقصودُ الأعظم، والمطلوبُ الأهم، وبه تنشرحُ الصدور، وتسـتنيرُ

(١) سورة آل عمران آية:٣١.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٧١.

(٣) ينظر: القاضي عياض؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٧/٣، الطيبي؛ الكاشف عن حقائق السنن ١٠١٠/٣ ـ ١٠١١، المناوي؛ فيض القدير ١٦٠/٥.

القلوب، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2]، وصفةُ ذلك: أن يشغل قلبه بالتفكير في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مما قصَّر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرَّ بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزَّه وعظَّم، أو دعاء تضرَّع وطلب...)[3].

ومن العجيب أن الحنفية الذين احتجوا بمثل هذه الحجج تراهم يُقرون ويعترفون أنَّ مثل هذا الذكر: (يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة؟!)[4].

٥- قولهم: في فعله تثقيل ومشقة على القوم فيكره، والمشروع في الصلاة الجماعية أن يخففها الإمام بحيث لا يشق على المأمومين.

يجاب عنه بأمور؛ منها:

أ- أن هذه العلة غير مطردة فما يكون مشقة عند قوم لا يكون كذلك عند آخرين، وأنتم قد عممتم الحكم فكان الأولى أن تقيدوا المنع بوجودها، وتجوزوه عند انتفائها، إذ لا ينبغي القول بكراهيتها إن فعلها الإمام حيث لا مشقة، وحينئذٍ يفعلها المأموم أثناء سكوت إمامه ولا يشغله ذلك عن متابعة قراءته.

---

(١) سورة ص آية: ٢٩.

(٢) سورة النساء آية: ٨٢، سورة محمد آية: ٢٤.

(٣) ينظر: السيوطي؛ الإتقان ١/ ٢٨٣.

(٤) ينظر: السرخسي؛ المبسوط ١/ ١٩٩، الكاساني؛ بدائع الصنائع ١/ ٥٣٧.

ب- قد فعلها النبي ﷺ مع ظهور المشـــقة وتحققها على من ائتم به من الصحابة رضي الله عنهم كحذيفة وابن مســعود رضي الله عنهما حتى قال قائلهم: (صليت مع رســول الله ﷺ فأطــال حتى هممت بأمر ســوء!؟ قــال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه)[1]، وكان أحدهم يُحدِّث نفسه في الصلاة من طول قراءته ﷺ فيقول حذيفــة رضي الله عنه: لما افتتح النبي ﷺ البقرة، فقلت: يركع عند المائــة، قال: ثم مضى، فقلــت: يصلي بها في ركعة، فمــضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النســاء فقرأهــا، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذا مرَّ بآية فيها تســبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوِّذ تعوَّذ)[2].

بل قال حذيفة رضي الله عنه: (فَمَا تَعَبَّدْتُ عِبَادَةً كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا)[3].

فكيف تُعللون بشيء قد دلَّ الحديث على خلافه؟!

ثمَّ إنَّ قول الإمام أو المأموم عند آية التســبيح: ســبحان الله؛ ونحو ذلك، ليس فيه مشــقة، أو على الأقل ومن باب التَّنَزُّل نقول: إنَّها مشــقة محتملة من أجل فعل تلك السُنة.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢/ ٣٧٢: «رواه الحارث بن أبي أسامة، وهو في الصحيح باختصار» وانظر بغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي ١/ ٣٤٦ ح (٢٤١).

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث ـ القائلين بالمنع مطلقاً.

اعتُرض على هذا المذهب من حيث الجملة: بأن الأدلة السابقة تُبطله، فقد صحَّ عنه ﷺ ذلك التسبيح والدعاء، فهي حجة دامغة لمن منع منه مطلقا.

وأما من حيث التفصيل فأجيب عمَّا ذُكر من حجج بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يقول: الرب سبحانه وتعالى: (من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين).

اعترض عليه سنداً ومتناً؛ وكما يلي:

أ- أما من حيث السند:

فقد ضعَّفه طائفة من العلماء[1]، بل صنفَّه بعضهم في الموضوعات[2].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي)[3].

قال ابن حجر رحمه الله: (ورجاله ثقات، إلا عطية العوفي ففيه ضعف)[4].

وقال المباركفوري رحمه الله بعد نقله كلام ابن حجر: (قلت: وفي سنده

---

(١) ينظر: الألباني؛ السلسلة الضعيفة ٥٠٦/٣، ضعيف الترغيب والترهيب ٢١٥/١.

(٢) ينظر: الشوكاني؛ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٩٦.

(٣) العلل ٨٢/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٦٦/٩.

محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو أيضا ضعيف[1]، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته[2]: قال الذهبي: حَسَّن الترمذي حديثه فلم يُحْسِن)[3].

ب- وأما من حيث المتن؛ فأجيب عنه بأمور؛ منها:

الأول: أنَّ الحديث ليس فيه المنع من ذلك السؤال ولا النهي عنه، فمن أين جاء الحكم بالكراهة؟ وغاية ما فيه أنَّه ﷻ فاضَلَ بين أمرين في العطاء، فدلَّ على مشروعيتهما، وأن عطائه ﷻ لفعل أحدهما أفضل من عطائه لفعل الآخر مع اشتراكهما في أصل العطاء، فالقارئ والذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب والسؤال.

الثاني: الحديث فرّق بين القرآن والذكر والسؤال، فجعل القارئ والذاكر أفضل من السائل، وهذا لا ينافي أن بعض الأذكار والأدعية قد تكون أفضل من قراءة القرآن في مواضع مخصوصة[4].

٢- وأما التأويلات الأخرى كالقول بالنسخ أو بمنافاتها للخشوع أو كون ذلك كان خاصاً بالرسول ﷺ، فيجاب عنها بما يأتي:

أ- أما القول: بأنه كان ثمَّ تُرك، أي أنَّ حكمها منسوخ.

فقد سبق الردَّ عليه، وأنَّه لا يستند إلى دليل.

ب- وأما القول: بأن الكلام في الصلاة والاشتغال به ينافي الخشوع فيها.

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم الرازي؛ الجرح والتعديل ٢٢٥/٧ رقم (١٢٤٨)، ابن عدي؛ الكامل في الضعفاء ١٧٢/٦، أبو الوفا الحلبي؛ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص ٢٢٥.

(٢) ينظر: ابن حجر؛ تهذيب التهذيب ١٠٥/٩.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ٨/ ١٩٧.

(٤) ينظر: العزيزي؛ السراج المنير ٣/ ٢٠.

فيجاب عنه بأمور؛ منها:

أولاً: أنَّ هــذه الدعوى مخالفــة للواقع؛ ذلــك «**لأن مَن يتعانى هذا يكون حاضر القلب، متخشعاً، خائفاً، راجياً، يظهر افتقاره بين يدي مولاه، والصلاة مئنة ذلك ومظنته**»[1]. فهو أحضر للقلب وأبلغ في التدبر[2].

ثانياً: أنَّ هذا الأمر قد ثبت عن سيد الخاشعين ﷺ، فهو ﷺ كما قال عن نفســه: (أما والله إني لأتقاكم لله وأخشــاكم له)[3]، فكيف يقال بعد ذلك: إنه منافٍ للخشوع؟!!

ت- وأما القول: بأن ذلك كان خاصاً بالرسول ﷺ.

فيجاب عنه:

أولاً: بــأنَّ القول بالخصوصيــة يحتاج إلى دليل كما هــو مقرر عند العلــماء[4]، إذ الأصل في أفعالــه ﷺ أنها تشريع للأمــة، وأيضاً الأصل أنه ﷺ أســوة لنا، وأن ما فعله فنحن مأمورون باتباعه والاقتداء به إلا ما دلَّ عليه الدليل[5].

قال ملا عــلي القــاري رحمه الله بعد أن ذكــر قــول الحنفية بــأن هذه الأحاديث إما منســوخة أو هي من خصائصه ﷺ، قال: (كلٌ من النسخ

---

(١) ينظر: الطيبي؛ الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١١، المناوي؛ فيض القدير ٥/ ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن عثيمين؛ الشرح الممتع ٣/ ٣٩٦.

(٣) رواه البخاري؛ الصحيح ٥/ ١٩٤٩ ح (٤٧٧٦)، مسلم؛ الصحيح ٢/ ٧٧٩ ح (١١٠٨).

(٤) ينظر: ابن حزم؛ الإحكام ٤٦٩/١، أمير بادشاه؛ تيسير التحرير ١/ ٢٥٥، البخاري؛ كشف الأسرار ٢٩٦/٣ ـ ٣٠٢، زاد المعاد ٢٧٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٢، ابن حجر؛ فتح الباري ٩/ ٢١١، العيني؛ عمدة القاري ٩/ ١٥٣ ـ ١٨٤.

(٥) ينظر: ابن عثيمين؛ الشرح الممتع ٣/ ٣٩٥.

والخصائص لا يثبت بالاحتمال، ولا باعث على ذلك؛ إذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله ﷺ)[1].

ثانياً: قال الحليمي: ينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك؛ بل هم أولى به منه إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهم من أمرهم على خطر[2].

ثالثاً: فعل الصحابة رضي الله عنهم المتقدم يبطل القول بالخصوصية؛ كما لايخفى.

رابعاً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الرابع.

استدلالهم بحديث حذيفة رضي الله عنه وتعليلهم ذلك: بعدم جواز الكلام في الصلاة.

نوقش بأمور عدة، منها:

أولاً: بما تقدم من أدلة في بيان جواز الدعاء والذكر عند التلاوة، وهي كافية في إبطال هذا الفهم.

ثانياً: أن هذا القول مبني على مقدمتين:

الأولى: عدم جواز الكلام في الصلاة.

الثانية: أن مثل هذا التسبيح والذكر في الصلاة من جملة ذلك الكلام الممنوع.

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل ٢/ ١١٠.

(٢) ينظر: المناوي؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ٢٠٤.

أما الأولى فهي مُسَلَّمة من حيث الجملة، وإلا فلابد من تقييدها بالعالم بالتحريم، العامد، وبالكلام لغير مصلحة الصلاة[1].

وأما الثانية؛ فلا يسلَّم لهم بها البتة، لأمور:

أولها: أنه لم يقل بها أحد من الصحابة رضي الله عنه.

ثانيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن الكلام في الصلاة ـ والأصل أنه صلى الله عليه وسلم داخل فيما يأمر به أمته وينهاهم عنه[2] ـ كان يسبِّح ويذكر بما يناسب الآية المقروءة، فدلَّ على أن ذلك الكلام ليس مما يشمله النهي، أو أنه لا يسمّى كلاماً في عرف الشرع أصلا.

ثالثها: أن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما كان من غير جنس الصلاة، كردِّ سلامٍ وتشميت عاطسٍ ونحو ذلك، كما هو السبب الذي ورد عليه الخطاب، وأما الدعاء والذكر ونحوها فهو غير داخل في الكلام المنهي عنه؛ لأنه جزء من الصلاة[3].

لذا فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين النوعين من الكلام فقال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير

(١) ينظر: النووي؛ شرح مسلم ٢٧/٥، ابن قدامة؛ المغني؛ ٧٣٥/١، ابن حجر؛ فتح الباري ٧٥/٣.

(٢) ذهب جمهور العلماء والأصوليين إلى إنَّ المتكلِّم أو المخاطِب يشْمَله عمومُ خطابه مطلقاً ولا يخرج عنه إلاَّ بقرينة، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ، قالوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ..)، فالصحابة رضي الله عنهم سألوه عن دخوله في الخطاب، فأجابهم بما يقتضي دخولَ المخاطِب في الخطاب.

ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٣٩؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٣٩، البرهان للجويني ١/ ٢٤٧ ف (٢٦٣ ـ ٢٦٤)، المستصفى للغزالي ٢/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الموزعي؛ تيسير البيان لأحكام القرآن ١٠٠/١.

وقراءة القرآن)[1].

ففي الحديث بيان الكلام الجائز في الصلاة كالتسبيح والتكبير ونحو ذلك، وبيان الكلام المحــرم كمخاطبة الآدميين وتشــميت العاطس وردِّ السلام باللسان ونحو ذلك.

ولهذا فرَّع الفقهاء على عدم تســمية التســبيح ونحــوه كلاماً، ما لو حلف أن لا يتكلم؛ فسبَّح أو كبَّر أو قرأ القرآن أنه لا يحنث، قال النووي: (وهو الصحيح المشهور في مذهبنا)[2].

بل قال الجزيــري: (وإذا حلف لا يتكلم؛ فقرأ القرآن أو ســبح، فإن كان في الصلاة فإنه لا يحنث اتفاقا، وإن كان خارج الصلاة فالتحقيق: أن المعوَّل عليه في ذلك العرف، فإن كانت قراءة القرآن والتسبيح ونحو ذلك يسمى كلاما في العرف؛ فإنه يحنث وإلا فلا يحنث)[3].

ثالثاً: ما جــاء في روايات الحديث نفســه من التفريق بين الســؤال

---

(١) رواه مسلم؛ الصحيح ١ / ٣٨١ ح (٥٣٧).

قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد بقوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي: من تكليمهم ومخاطبتهم، هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف، وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء في الصلاة من أنَّ المراد: لا يصلح فيها شيء مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله؟! فإنَّ هذا خلاف ما هو المراد، وخلاف ما دلت عليه أسباب هذه الأحاديث الواردة في منع الكلام، وخلاف ما ثبت في الصلاة من ألفاظ التشهد ونحوها، وخلاف ما تواتر تواتراً لا يشك فيه من لديه أدنى علم بالسنة؛ من الأحاديث المصرِّحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بألفاظ ثابتة عن النبي ﷺ وبألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله ﷺ: «وليتخير من الدعاء أعجبه إليه»...). السيل الجرار ١/ ٢٣٨، وانظر شرح مسلم للنووي ٢١/٥، وفيض القدير ٥/ ٢٠٥، وحديث: (وليتخير من الدعاء..) رواه البخاري رقم (٨٠٠).

(٢) ينظر: النووي؛ شرح مسلم ٥ / ٢١.

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٩٥، وقارنه بالشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٦٣.

والتعوذ والتنزيه، إذ فيه ردٌّ على ما استحسنه ابن الجوزي من قول شيخه الدينوري من كون المراد بذلك إعادة الآية[1].

رابعاً: هذا التأويل بعيد جداً، ومما يدل على بُعدِهِ مجموع طرق وألفاظ أحاديث الباب والتي تبين بوضوح وجلاء المراد من كونه ﷺ كان يسبح وينزه ويستعيذ حقيقة عند مروره بآية تقتضي ذلك، ومن تلك الروايات المفسِّرة: كونه ﷺ (كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] قال: سبحان ربي الأعلى). وأن عائشة رضي الله عنها مرت بهذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾[3] فقالت: ربِّ مُنَّ عليَّ وقني عذاب السموم.

(١) وهذا لايعني عدم مشروعية تكرار الآيات وإعادتها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قام بآية يرددها حتى أصبح، وهي قوله ﷻ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية رواه النسائى ٢/ ١٧٧، وابن ماجة رقم ١٣٥٠، وأحمد فى المسند ٥/١٥٦، ١٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/١ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: (باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر)!!، وهو عند الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قام بآية من القرآن ليلة، وعند أحمد أنه ﷺ: (ردَّد آية حتى أصبح).
والحديث صححه جماعة من الأئمة كالحاكم والذهبي والعراقي والألباني، أنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ ٢/ ٥٣٤ فما بعدها.
وفي ترديد الآية وإعادتها ما يُعين على التدبر والتفهم عن الله ﷻ.
قال الإمام النووي في التبيان ص ٨٣: (والأحاديث فيه- أي فى التدبر - كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة. وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح).
وقال السيوطي في الإتقان ٢/ ٦٨٣: (لابأس بتكرير الآية).
وبهذا يتبين أن مشروعية تكرار الآية شيء، وحمل أحاديث الدعاء والسؤال والتعوذ عليها شيء آخر.
(٢) سورة الأعلى آية: (١).
(٣) سورة الطور آية: (٢٧).

ومن ها هنـــا ضعَّف الحنابلة قـــول الدِّينَوَرِيِّ وابـــن الجوزي[1]، بل صرَّحوا أنَّ قولهما ليس بشيء، ووهموهما فيه[2].

الترجيح:

وبعد ما تقدم من ذكرٍ لأهم وأبرز أقوال ومذاهب الفقهاء، وما استدلوا به من حجج نقلية وعقلية، وما أُورد عليها من مناقشات وردود علمية سنداً ومتناً، يتبيَّن لي بوضوح وجلاء أنَّ ما ذهب إليه جمهور السلف وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ من غير مخالف، من استحباب الذكر والدعاء والسؤال بما يناسب الآية المتلوَّة؛ هو المذهب الأقوى والأرجح، امتثالاً للسُنَّة، وإظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار، وأنه لا فرق بين نافلة وفريضة في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهما من أئمة الحنابلة.

(٢) ينظر: ابن مفلح؛ الفروع ١/ ٤٢٤، المرداوي؛ الإنصاف ٢/ ١٠٩، المبدع ١/ ٤٩٣.



المطلب الثالث: مسائل وفروع ذات صلة

سنتناول في هذا المطلب بعض الفروع والمسائل المتممة والمكملة لما سبق دراسته وبحثه في المطلبين السابقين، فنقول مستعينين بالله تعالى:

١. مسألة: هل صيغة الذكر توقيفية؟

بمعنى: هل يلزم أن يكون التسبيح بلفظ التسبيح نفسه؟

الظاهر من كلام العلماء أنه لا يلزم أن يكون بلفظ التسبيح نفسه؛ بل به وبكل لفظ دلَّ على التنزيه والتعظيم لله تبارك وتعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله: (ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشرِّ ومن العذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى؛ نزَّه، فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلَّت عظمة ربنا)[١].

(١) ينظر: النووي؛ التبيان في آداب حملة القرآن ص: ٤٦، ونحوه في الأذكار ١٢١، وانظر أيضاً: زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٤٤٣.

وكلامه هذا يدل على أنه ليس لهذا التسـبيح صيغـة توقيفية ـ وهو الحـق ـ وأن الأمر في ذلك واسـع، فـإذا حصل المقصود مـن التنزيه والتعظيم فذلك هو المراد، بغض النظر عن ذلك اللفظ الذي تمَّ به، وإن كان الأولى أن يتحرى اللفظ الـذي ثبت في السـنَّة أو الأثر فيلتزمه في التسبيح والسؤال عند الآية المقروءة.

٢. مسألة: هل يُجهر بالذكر والدعاء؟

فيها قولان للعلماء.

القول الأول: الجهر.

وهو مذهب الشافعية.

قـال في المقدمـة الحضرميـة: (وسـؤال الرحمة عند آيـة رحمة، والاسـتعاذة عند آية عـذاب، والتسـبيح عند آية التسـبيح وعنـد آخِرِ ﴿وَالتِّـينِ﴾ وآخِـرِ (القيامـة) «**بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**»، وآخر (المرسـلات): «**آمَنَّا بِاللَّهِ**»، يفعل ذلـك الإمام والمأمـوم، ويجهران به في الجهرية)[1].

وفرَّق بعض الشـافعية بين الآيـة التي فيها دعاء والآية التي ليسـت كذلك، فقالوا: يجهر بالسؤال إن مرَّ بآية رحمة أو عذاب ويوافقه المأموم، بخلاف ما لو قرأ نحو قوله تعـالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ مما ليس

(١) ينظر: المقدمة الحضرمية مع شرحها المناهج القويم لابن حجر الهيتمي ص ١٠٠، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لباعشن الدوعني ص ٢٢٦.

فيه دعاء؛ فإنه يقول:«**بلى**» سرا، كالتسبيح وأدعية الصلاة[1].

القول الثاني:الإسرار.

وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

قال التهانوي الحنفي: (ولو عمل به أحد في الصلاة لاتفسد، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات دون الجهر بها، كما هو الأمر عندنا في التعوذ والتسمية، والتأمين)[2].

وقال محمد عليش المالكي: (وفي الشامل عن مالك رضي الله تعالى عنه: إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه، أو ذكر الجنَّة فسألها، أو النَّار فاستعاذ منها؛ فلا بأس، ويخفيه ولايُكثر، كسامع خطبة)[3].

وقيل لأحمد، رحمه الله: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[4] هل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»[5]. قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها[6].

وقال إسحاق بن راهويه: كما قال أحمد، إلا أنه زاد: وإن أسمع

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني ٢ / ١٠٢، الهيتمي؛ المنهج القويم ١ / ٢٠٠.

(٢) إعلاء السنن ٤/ ١٨١.

(٣) عليش؛ منح الجليل ١/ ٢٦٦ـ ٢٦٧، النوادر والزيادات ١/ ٢٣١.

(٤) سورة القيامة آية: (٤٠).

(٥) كذا في المغني والإنصاف، وفي مسائل الإمام أحمد للمروزي ٢/ ٤٧٦: (يقول: سبحانك اللهم بلى؟)، ولعلها الأصوب لموافقتها الآثار.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد للمروزي ٢/ ٤٧٦، ابن قدامة؛ المغني ١/ ٣٩٧، الإنصاف ٢/ ١١٠.

أُذنيه فحسنٌ[1].

ونقل الفضل بن زياد عن الإمــام أحمد قوله: لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته[2].

ومذهب الشــافعية أســعد بالدليل والآثار، أما بالنســبة للإمام فلما تقدم من حديــث حذيفة وغــيره، وآثــار الصحابة كعــلي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

وأمــا بالنســبة للمأمــوم فلأثــر عمــر رضي الله عنه بمحــضر جمــع من الصحابة رضي الله عنهم.

لكن ينبغي ألا يرفع الصوتُ رفعا شديدا بحيث يشوش على الآخرين ويكون في المسجد ضَّجَّة.

قال ابن أبي شــيبة في مصنفه: (مــن كره الضَّجَّةَ فِي الصَّــلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ)

ثم ذكر بســنده عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قوله: أَنَّهُمْ كَرِهُــوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا ذَكَرَ الإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ، أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ[3].

(١) مسائل الإمام أحمد للمروزي ٢/ ٤٧٦.

(٢) ابن مفلح؛ الفروع ٢/ ٢٧١، المرداوي؛ الإنصاف ٢/ ١١٠، الإقناع ١٢٧/١، كشاف القناع ٣٨٤/١، المبدع ٤٩٣/١.

(٣) المصنف ٣ / ١٨٢ـ ١٨٣.

٣. مسألة: هل يؤمِّن المأمومُ على دعاء إمامه عند مروره بآية تقتضي ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ المأموم يوافق الإمام في دعائه، ولا يؤمِّنُ عليه؛ وإن أتى به بلفظ الجمع.

وهو ما نصَّ عليه أكثر الشافعية[١].

قال الجاوي الشافعي: ويوافقه المأموم فيه، ولا يُؤَمِّنُ على دعائه، وإن أتى به بلفظ الجمع[٢].

وقال الشيرازي: ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب[٣].

وهو ظاهر عبارات أكثر العلماء، وإليك البيان:

قال ابن حزم: ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله ﷻ من النار[٤].

وقال الحجاوي الحنبلي: وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة أو عذاب حتى مأموم نصاً، ويخفض صوته[٥].

---

(١) ينظر: الشيرازي؛ المهذب ٨٦/١، الجويني؛ نهاية المطلب ٢٢٦/٢، النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣، الجاوي؛ نهاية الزين ٧٦/١، حواشي الشرواني ٢/ ١٠٢، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب ٤٤٣/١.

(٢) الجاوي؛ نهاية الزين ٧٦/١.

(٣) النووي؛ المجموع ٣٨٨/٣.

(٤) المحلى ١١٧/٤.

(٥) الإقناع ١٣٢/١.

وقال الشوكاني في شرحه لحديث حذيفة رضي الله عنه: فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسـؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ، والظاهر استحباب هـذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم[١].

القول الثاني: أنَّ المأموم إذا سمع سـؤال الإمام الرحمة والاستعاذة من النار بلفظ الجمع؛ أمَّنَ، ولا يشاركه في الدعاء، قياساً على القنوت.

وإليه ذهب الشبراملسي الشافعي[٢].

والراجح الأول، لأمرين اثنين:

الأول: عموم النصوص الواردة في الدعاء والتسبيح، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، كما تقدم، وتخصيصها بالإمام لادليل عليه.

الثاني: لادليل على مشروعية التأمين للمأموم في هـذا الموطن، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل، ولايصح قياسه على القنوت، لأنه قياس مع الفارق.

بل القياس الصحيح هو مساواة المأموم الإمامَ فيه؛ لأنه دعاء، كالتأمين[٣].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/ ٢٥٣.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٨٣.

والشبراملسي هو علي بن علي، أبو الضياء، من أهل شبراملس، بغربية مصر ولد سنة ٩٩٧هـ فقيه شافعي. تعلم وعلم بالأزهر. وكان كفيف البصر منذ طفولته، من مصنفاته: حاشية على نهاية المحتاج؛ وحاشية على الشمائل وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، توفي سنة- ١٠٨٧ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٢٩، الرسالة المستطرفة ص ١٥٠، وخلاصة الأثر ٣ / ١٧٤ - ١٧٧.

(٣) النووي؛ المجموع ٣/٣٨٨.

٤. فرع: يُسَنُّ تدبُر الذِّكر.

يُسَـــنُّ للقارئ في الصلاة وخارجها أن يتدبر الذكر المناســب للآية المتلوة أو المسموعة، قياساً على القراءة.

قال النووي: المــراد من الذكر حضور القلــب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحــرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكــر، ويتعقل معناه. فالتدبر في الذكر مطلوب كــما هو مطلوب في القراءة لاشــتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار اســتحباب مد الذاكر قول: لا إله إلا اللــه، لما فيه من التدبر[١]، وأقوال الســلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم[٢].

وقال في نهاية المحتاج: (ويســن للقارئ مصليا أم غيره أن يســأل الله الرحمة إذا مرَّ بآية رحمة، ويســتعيذ من العــذاب إذا مر بآية عذاب، فإن مرَّ بآية تســبيح ســبَّح، أو بآية مَثَل تفكر وإذا قــرأ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[٣] سُــنَّ لــه أن يقول: بــلى وأنا عــلى ذلك من الشــاهدين، وإذا قــرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[٤] يقــول: آمنت باللــه، وإذا قرأ:

(١) قال ابن الجزري: (روينا في ذلك حديثين مرفوعين أحدهما عن ابن عمر: من قال: (لا إله إلا الله) ومد بها صوته أسكنه الله دار الجلال - دارا سمى بها نفسه فقال: ذو الجلال والإكرام - ورزقه النظر إلى وجهه.
والآخر عن أنس: من قال: (لا إله إلا الله) ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب، وكلاهما ضعيفان، ولكنهما في فضائل الأعمال) النشر في القراءات العشر ١/ ٣٤٥.
وقد أورد هذين الحديثين ضمن الأحاديث الموضوعة كلٌ من ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة ص ٥٥، ومحمد بن طاهر الفتني في تذكرة الحفاظ ٣٢٥/٢.
(٢) الأذكار للنووي ص ١٣.
(٣) سورة التين آية: (٨).
(٤) سورة المرسلات آية: (٥٠).

﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾[1] يقـول: الله رب العالمين[2]، ويُسـنَّ تدبر الذكر، قياسا على القراءة)[3].

وبناء عليه؛ فمَن قـال: «**سبحان الله**» مثلا غافلا عـن مدلوله، وهو التنزيه والتعظيم، هل يحصل له ثواب ما يقوله؟

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يحصل له ثواب ما يقوله[4].

حجتهم:

١- قوله تعـالى في الحديـث القدسي: (أنـا مع عبـدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)[5].

٢- القياس على قراءة القرآن[6].

لأن القرآن متعبد بلفظه، فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه[7].

---

(١) سورة الملك آية: (٣٠).

(٢) سيأتي التنبيه على هذا الذكر إن شاء الله تعالى.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٤٨.

(٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١/ ٢١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٩١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ١٠٢.

(٥) رواه أحمد ٥٤٠/٢، وابن ماجه رقم: ٣٧٩٢ وابن حبان ٩٧/٣، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم ٩/ ١٥٣، والحاكم ٤٩٦/١ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ١٩٠٦، وصحيح ابن ماجه رقم:٣٠٥٩.

(٦) الأذكار للنووي ص ١٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، حاشية البجيرمي على المنهج ٤٥٠/٢، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١/ ٢١٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٨٥.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ١٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٣٨٨.

القول الثاني: لايثاب إلا إذا تدبره.

وهو قول الإسنوي[١] واختاره ابن علان[٢] وغيرهم[٣].

قال ابن علان[٤]: ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن، قال: ومثلها[٥] باقي الأذكار لابد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه[٦].

وقال الشنواني[٧]: قال: الأكابر الأخيار إنَّ الشخص لا يثاب على الذكر إلا إذا عرف معناه واستحضره ولو إجمالا، ما عدا القرآن والصلاة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢١٤/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٩١/١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ١٠٢.

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٨.

(٣) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص: ٢٤٩،

(٤) ابن علان: هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، الشافعي. مفسر. عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ. ولد بمكة سنة ٩٩٦ هـ، ونشأ وتوفي بها سنة ١٠٥٧هـ. من تصانيفه: «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين». أنظر: خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥٤، والأعلام ٧/ ١٨٧.

(٥) أي مثل التهليلة وهي قول «لا إله إلا الله».

(٦) الفتوحات الربانية ١٤٨/١.

(٧) الشنواني: هو أبو بكر بن اسماعيل بن شهاب الدين الشنواني، التونسي الاصل والمصري المولد والدار، ولد سنة ٩٥٩هـ ببلدة شنوان من محافظة النوفية، عالم بالنحو والصرف، أخذ العلم عن ابن حجر الهيتمي وابن قاسم العبادي والرملي، توفي بالقاهرة سنة ١٠١٩ هـ. انظر: معجم المؤلفين ٥٩/٣، المحبي؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٧٩/١-٨٠، الأعلام للزركلي ٦٢/٢.

والسلام على النبي المختار ﷺ[1].

حجتهم:

قالوا: المتعبد بلفظه هو القرآن، لذا أثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر فلابد أن يعرفه ولو بوجه، وعليه فلايصح قياسه على القرآن[2].

الترجيح:

والصحيح ـ والله تعالى أعلم ـ هو حصول أصل الثواب، لا كماله وتمامه، لمن لم يتدبره؛ لأن الذكر مراتب ودرجات، بعضها أرفع وأنفع من بعض.

قال أبو حيان: والذكر النافع هو مع العلم وإقبال القلب وتفرغه إلا من الله، وأما ما لا يجاوز اللسان ففي رتبة أخرى[3].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: الناس في الذكر أربع طبقات:

إحداها: الذكر بالقلب واللسان وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان

---

(١) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص: ٧٦.

قال في تحفة المحتاج ٢/ ١٠٢:(ولا يأتي هذا في القرآن؛ للتعبد بلفظه، فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه، بخلاف الذكر؛ فلابد أن يعرفه ولو بوجه).

قالوا: ومن الوجه الكافي، أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه.

ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٣٨٨، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص: ٧٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٣٨٨، شرح المقدمة الحضرمية ص: ٢٤٩، حاشية الجمل ٢/٣٨٠.

(٣) تفسير البحر المحيط ١٥٠/٧

مع قدرته فترك للأفضل.

الثالث: الذكر باللســـان فقط وهو كون لســـانه رطبا بذكـــر الله وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيرا إلا حركة لســـانه بذكر الله. ويقول الله تعالى: (أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)[1].

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين)[2].

وقال القاضي عياض - رحمه الله -: والذكر ذكران:

١- ذكر الله بالقلب: وهو الذكر الخفى، وذكـــر القلب - أيضاً - عند أوامره ونواهيه.

٢- وذكر باللسان: كما جاء عن عمر بن الخطاب.

فذكره بالقلب، وهـــو الذكر الخفي وهـــو أرفـــع الأذكار، الفِكْرُ فى عظمة الله وجلاله وجبروتـــه وملكوته وآياته فى أرضه وســـماواته، وفى الحديث: «**خير الذكر الخفى**»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٦٦.

وقال في الاستقامة ١٧/٢: (فأعظم المراتب ذكر الله بالقلب واللسان، ثم ذكر الله بالقلب، ثم ذكر الله باللسان.

وقد روي: ان الملائكة حضرت محتضرا لم تجد له حسنة الا أنَّ لسانه يتحرك بذكر الله، فكان ذلك مما رحمه الله به).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٨٦، وأبو يعلى ٢/ ٨٢ - ٨٣ (٧٣١)، وابن حبان ٩١/٣ (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٠٦ (٥٥٢) عن سعد بن مالك مرفوعًا: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/١٠: (رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٨٧).

وبعده ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيه، فينتهى عما نهى عنه، ويمتثل ما أمر به، ويتوقف عما أشكل عليه.

وذكره باللسان مجرداً هو أضعف هذه الأذكار الثلاث، لكن له فضل عظيم، كما جاء فى الآثار، لكل فضل بقدر مرتبته)[١].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي، وهو حسن وقد يرجى له الإجابة)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً، أي المجرد عن التفكر، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. انتهى)[٣].

وقال أيضاً: ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منهما)[٤].

ونختم بقول الشوكاني رحمه الله: (لا ريب أن تدبر الذاكر لمعاني ما يذكر

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ١٨٩، وانظر: شرح مسلم للنووي ١٥/١٧، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٧٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ٤١٠/٢.

(٣) فتح الباري ١٤/١، وانظر كلام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين ٤/ ٤٨ ففيه زيادة بيان وإيضاح.

(٤) فتح الباري ٤٧٢/١٣.

به أكمل؛ لأنه بذلك يكون في حكـــم المخاطب والمناجي لكن وإن كان أجر هذا أتم وأوفى؛ فإنه لا ينافي ثبوت ما ورد الوعد به من ثواب الأذكار لمن جاء بها، فإنه أعم من أن يأتي بها متدبرا لمعانيها متعقلا لما يراد منها أو لا، ولم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبر والتفهم[1].

٥. فرع: هل يقتصر على المواطن التي ورد فيها التسبيح والذكر خاصة؟

والجواب: لا، لايقتــصر على ذلك، بـــل يؤخذ منـــه أن القارئ أو الســـامع كلما مرَّ بآية تنزيه أن ينزه الله تعالى، أو تحميـــد أن يحمده، أو تكبير أن يكبره، وقس عليه[2].

٦. مسألة: التأني في الفتح على الإمام.

لايجوز للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام إذا سكت عند آية رحمة أو آية عذاب ليدعو، أو آية تســـبيح ليســـبح، إلا إذا علم أن ســـكوته من أجل النسيان[3].

---

(١) الشوكاني؛ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ص: ٥٣.

(٢) المناوي؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٩٩/٥.

(٣) انظر: إعلام الأنام بأحكام الفتح على الإمام لخالد عبد العال ص٨٧ ـ ٩١.

٧. مسألة: إذا تخلل الدعاء والتسبيح آيات الفاتحة فهل يقطع موالاتها؟

اختلف القائلون باستحباب الذكر والتسبيح أثناء القراءة في الصلاة، هل يشـــمل ما إذا كانت آية الرحمة والعذاب أثناء تلاوة سورة الفاتحة[١]، أو شيء قرأه بدلها، أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين، والعلة في ذلك؛ اختلافهم في عدِّ هذا الذكر قاطعاً لموالاة الفاتحة أم لا؟

ذلك؛ لأن المـــوالاة بين كلمات الفاتحة واجـــب، بأن يصل كلمات السورة بعضها ببعض، ولا يفصل بينها إلا بقدر التنفس؛ اتباعا للنبي ﷺ في فعله؛ إذ كان ﷺ يقرؤهـــا متوالية، والمقام مقام اتبـــاع وتعبد[٢]، وقد

(١) ولها صور:
منها: أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، فتمر بالإمام آية رحمة أو آية عذاب ونحوها، فيدعو ويتعوذ المأموم لتلاوة إمامه.
ومنها:أن يفرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم لها، فقال: آمين، فيؤمِّن.
ومنها: انتهاء الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته.
ومنها: مَن غلط فخرج منها إلى غيرها.
ومنها: فتحه على إمامه.
ومنها: تسبيحه للتنبيه ونحوه.
فهذا كله لا يبطل الفاتحة؛ لأنه لا يعد معرضاً عنها.
ينظر في هذه الصور: الممتع في شرح المقنع ص: ٣٧٤، المبدع شرح المقنع ١/ ٤٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٠/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤٣/١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص:٩١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٨٣، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص: ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٥٥/١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٨٣/١، زكريا الأنصاري؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٠/١، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح =

ثبت في الصحيح قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

قال الحصني: (وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة)[2].

وقال السيوطي:(القول في الموالاة:... ويجب قطعا بين كلمات الفاتحة، والتشهد، ورد السلام، والإيجاب والقبول في العقود إلا الوصية.

قاعدة: ما تعتبر فيه الموالاة؛ فالتخلل القاطع لها مضر، وغالبها يرجع فيه إلى العرف، وربَّما كان مقدار أمن التخلل مغتفر في باب دون باب؛ كما سنبينه...)[3].

وأما القولان، فإليك بيانهما:

القول الأول: الذكر مشروع أثناء الفاتحة وغيرها.

فلايشترط أن يكون في غير الفاتحة؛ لأن الذي يقطع المولاة بين كلماتها هو الذكر الأجنبي غير المشروع[4]، وهذا ليس كذلك؛ لأنه مشروع فيها ومن مصلحتها، فلا يُعدُّ إعراضا عنها [5].

= المعين ١٦٥/١، ابن مفلح؛ المبدع شرح المقنع ٣٨٤/١، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٥٢٧.

(١) رواه البخاري ١ / ٢٢٦ ح (٦٠٥).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار ١ / ١٥٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ١ /٦٤٠.

(٤) المقصود بالذكر الأجنبي هنا: ما ليس مختصًا بالصلاة ولا لمصلحتها، كإجابة المؤذن مثلاً أو فتحه على غير الإمام، وأما إذا كان لمصلحتها ومشروعا فيها فلا تُقطع الموالاة به، كالتأمين لقراءة إمامه، والتعوذ من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه. انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص: ١٠٥ ـ ١٠٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٨٣، المبدع شرح المقنع ١/ ٤٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٠/٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٨٣/١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٩، المبدع شرح المقنع ١/ ٤٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٥٠، الروض المربع شرح زاد

وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة، وأصح الوجهين عند الشافعية[2].

قال النووي: قال أصحابنـــا: إذا أتى في أثناء الفاتحـــة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بهـــا كتأمين المأموم وســـجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحـــو ذلك فهل تنقطع مـــوالاة الفاتحـــة؟ «**فيه وجهان**» مشـــهوران أصحهما: لا ينقطع بل يبنى عليها وتجزيه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحســـن الواحدي في تفسيره البسيط، وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم[3].

القول الثاني: أن لايكون الذكر أثناء الفاتحة، أو شـــيء قرأه بدلها.

لئلا يقطع الموالاة[4].

المستنقع ص: ٦٩، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٥٢/٢ ــ ٢٥٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/١، جواهر الإكليل ٥٣/١.

(١) يلاحظ هنا ما تقدم ذكره ص من تفريق المالكية بين الفرض والنفل، فيجوز عندهم الدعاء في النفل، ويكره في الفرض، سواء كان هذا الدعاء أثناء الفاتحة أو غيرها. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٥٢/٢ ــ ٢٥٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/١، جواهر الإكليل ٥٣/١.

(٢) المصادر السابقة في الهامش رقم (٢).

(٣) المجموع شرح المهذب ٢١٩/٣.

(٤) ينظر: الرملي؛ نهاية المحتاج ٥٤٨/١، الجاوي؛ نهاية الزين ٧٦/١، حواشي الشرواني ١٠٢/٢.

وهو وجه عند الشـــافعية. قال النــووي: هو قول الشـــيخ أبي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة[1].

والصحيح الأول وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

٨. مسألة: إذا مرّ القارئ بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[2].

فهل يقول مجيباً: (اللهُ ربُّ العالمين) أو (يأتي به الله) ونحوها؟

أجاب الإمام الشربيني وغيره: بأنه يُسَّنُ له ذلك[3].

ومنع من ذلك الشـــيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: (فهنـــا لا يقول «**يأتي به الله**» لأن هذا إنما جاء في هـــؤلاء الذين يُهـَـددون ويُتوعدون.. فالله أمر رســوله ﷺ أن يقــول لهــؤلاء المكذبــين: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[4] والعامَّــة نســمعهم يقولــون: يــأتي بــه الله،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢١٩/٣ ــ ٢٢٠.
وصاحب التتمة هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيها محققا وحبرا مدققا. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة ٤٧٨ هـ.
من تصانيفه: «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات الشافعية لابن الهداية ص ٦٢؛ شذرات الذهب ٣٨٨/٣؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ١٦٦، والأعلام ٤ / ٩٨.

(٢) سورة الملك آية (٣٠).

(٣) ينظر: الشربيني؛ مغني المحتاج ١ / ١٨١، الجاوي؛ نهاية الزين ص ٧٦، تفسير الجلالين ص ٧٥٧، تفسير روح المعاني للآلوسي ١٨ / ٢٠.

(٤) سورة الملك آية: (٣٠).

وهذا لا يصلح)[1].

٩. فائدة:

أثر عمر رضي الله عنه يستفاد منه عدم اشتراط دعاء الإمام بما يناسب الآيات المتلوّة لكي يدعو المأموم، إذ لا تلازم بينهما، فإذا ترك الإمام الذكر والدعاء والسؤال، وأراد المأموم أن يدعو فله ذلك.

لأنه لم ينقل عن الصحابي الذي تقدم وأَمَّ المسلمين بما فيهم عمر رضي الله عنه أنه دعا في تلك الصلاة، ومع هذا لم يمتنع عمر من الشهادة والدعاء.

والله تعالى أعلم.

١٠. فائدة: إذا سمع المصلي نهيق الحمار هل يتعوَّذ؟

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس، ويتعوذ بالله إذا سمع نهيق الحمار؟ وهل هناك فرق في ذلك بين الفرض والنفل؟

فأجاب - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً - بقوله: أما حمده إذا عطس، وتعوذه عند سماع نهيق الحمار فهو جائز على اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - ومكروه على المشهور من المذهب، والأصح اختيار شيخ الإسلام بالنسبة لحمده عند العطاس، أما بالنسبة لتعوذه

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣ / ٣٩٩.

عند سـماع النهيق فالأولى أن لا يتعوذ، والفرق بينهـما: أن الحمد عند العطاس جاءت به السنة، ولأنه مشروع بأمر يتعلق به نفسه، بخلاف نهيق الحمار فإنه لأمر خارج، ولا ينبغي أن يشـغل نفسـه بسماع ما هو خارج عن الصلاة.

ولا فرق فيما تقدم بين الصلاة المكتوبة والنافلة)[1].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٤١/١٣ ـ ٣٤٢ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.



ملحق

ذكر بعض ما وقع لي من كلام العلماء حول قاعدة:

(ما ثبت للفرض ثبت للنفل، وما ثبت للنفل ثبت للفرض؛ إلا بدليل).

أولاً: المذهب الحنفي.

١- قال الإمام الجصاص رحمه الله في معرض استدلاله على جواز الاقتصار على ما تيسر من القرآن دون فاتحة الكتاب في صحة الصلاة، وأنه قد دلَّ الكتاب والسنة على ذلك، مستدلاً من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، وأن نزولها كان في شأن صلاة الليل قال: (وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين.

أحدهما: أنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها؛ بدلالة: أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة، وإن ما جاز في

(١) سورة المزمل آية: (٢٠).

النفل جاز في الفرض مثله، كما لا يختلفان في الركوع والســجود وسائر أركان الصلاة...)[1].

٢- قال الإمام الكاساني ﷺ ملزماً للإمام الشافعي الذي جوَّز صلاة الوتر بركعة، قال: (ولأن الوتر نفل عنده، والنوافل أتباع الفرائض، فيجب أن يكون لها نظيرا من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضا)[2].

وقــال ﷺ في بيان ما يكره مــن التطوع: (فصل: وأما بيــان ما يكره من التطوع فالمكــروه منه نوعان: نــوع يرجع إلى القــدر، ونوع يرجع إلى الوقت.

أما الذي يرجع إلى القدر: فأما في النهار فتكــره الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة، وفي الليل لا تكره، وله أن يصلي ستا وثمانيا... والأصل في ذلك: أن النوافل شرعــت تبعا للفرائض، والتبــع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أنَّ الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى الســت عرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبــي ﷺ أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، ســبع ركعات، تســع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عــشرة ركعة، والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان من ثلاثة عشر ســنة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وســت وثمان فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٠٩.

من غير كراهة)[1].

٣- قال السرخسي رحمه الله: (والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سـواء، فإذا جاز أداء النفل في الكعبة بهذا الطريق[2] فكذلك الفرض)[3]. وقال في موضع آخر: (التطوع نظير الفرائض)[4].

٤- قال صدر الشريعة رحمه الله: (لما ثبت جواز البعض بفعله عليه السلام، والتساوي بين الفرض والنفل في أمر الاستقبال حالة الاختيار ثابت، فيثبت الجواز في البعض الآخر قياساً)[5].

ثانياً: المذهب المالكي.

١- قال الباجي رحمه الله: (وقد قال ابن المواز في الفريضة مَن صلاها فوق البيت أجزأه، وإذا جوَّز ذلك في الفريضة فبأن يجوز ذلك في النافلة أولى)[6].

٢- نقل العيني عن القرطبي في مسألة مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في السجود وانضمام المرأة بعضها إلى بعض قوله: (وحكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣. وانظر روايات هذه الأحاديث في: «قيام رمضان» و«صلاة التراويح» للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٢) يُريد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم: بين العمودين اليمانيين «رواه البخاري ح (١٥٢١) ومسلم ح (١٣٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٦.

(٥) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ١/ ١١٥.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٨٣.

الفرائض والنوافل في هذا سواء)[1].

٣- قال ابن عبد البر رحمه الله: (وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له)، ثم قال: (فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما أنها لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام وبالله التوفيق) [2].

وقال أيضاً: (معلوم أن الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة والصلاة المسنونة أحرى أن تحل فيه صلاة الفريضة)[3].

وقال أيضاً؛ وهو يبين منع الكلام في الصلاة: (القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب؛ لأن الكلام محرم فيهما) ثم قال: (والذي يوجبه القياس والنظر أن ما كان من الذكر الجائز في الصلاة لم يفرق فيه بين نافلة ولا مكتوبة)[4].

٤- قال اللخمي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا، قال: وأرى أن يجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه في ذلك.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ والبخاري ومسلم أنه صلى النفل في الكعبة، وإذا صحَّ ذلك جاز للفذ أن يصلي فيها الفرض؛ لأنه إن كان

(١) ينظر: عمدة القاري ٤/ ١٢٤.
(٢) ينظر: التمهيد ١٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.
(٣) ينظر: الاستذكار١ / ٩٢.
(٤) ينظر: الاستذكار ١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ونحوه في التمهيد ١٠ / ١٤٣.

جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قِيسَ عليه الفرض.

وقد قيل: إن النفل في ذلك بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر إلى غير القبلة، ولأن النبي ﷺ لم يُصلِّ فيها الفرض.

وهذا غلط؛ لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء... الخ)[1].

٥- قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل)[2].

ثالثاً: المذهب الشافعي.

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة... وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة)[3].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: (وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء)[4].

٢- ونقل الإمام الكاساني عن الإمام الشافعي رحمهما الله قوله: (النوافل

(١) ينظر: التبصرة ٣٥٣/١ ــ ٣٥٤.
(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١ / ٢٥٣.
(٣) ينظر: الأم ١ / ١٩٧.
(٤) ينظر: السنن ٣/ ٢٢٣ بعد حديث رقم (٨٧٤).

أتباع الفرائض، فــما شُرع في حــق الفرائض يكون مشروعــاً في حقها بطريق التبعية)[1].

٣- ونقل السرخسي عــن الإمام الشــافعي أيضاً أنه: (قــاس النفل بالفرض، لأنه تبع له فيجري مجرى الفرض فيعطى حكمه)[2].

٤- قال الإمام النــووي ﵀ في بيان أدلة جمهــور العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة المشرفة: (ودليــل الجمهور حديث بلال ﵁، وإذا صحَّت النافلة صحَّت الفريضة، لأنهما في الموضع ســواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاســتقبال في حال السير في السفر؛ والله أعلم)[3].

٥- قال الحافظ العراقي ﵀ في تعديده لفوائد حديث ابن عمر ﵄ في صــلاة النبــي ﷺ في الكعبة: (الثامنــة عشر: فيه جــواز الصلاة في الكعبة، وهذه الصلاة وإن كانت نافلــة فالفريضة في معناها، لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط إلا ما استثني بدليل)[4].

٦- قال الحافظ ابن حجر العســقلاني ﵀: (وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور)[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٤٤.

(٣) ينظر: شرح مسلم ٩/ ٨٣، ونقل كلامه هذا متبنياً له كلٌ من المباركفوري في التحفة ٣ / ٥٢٢، والعظيم آبادي في عون المعبود ٦/ ٤.

(٤) ينظر: طرح التثريب ٥/ ١٣٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٦٦.

٧- وقال الامــام الموزعي مضعفاً لقول من فــرق بين صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة: (لكن يُضَعِّفُه شــهادةُ الأصولِ بالتسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والأحكام، من الطهارة والسِّــتارة والاستقبال، وإيجاب الفرض من القراءة والركوع والسجود، إلا ما أخرجه الشارعُ ﷺ لعذر المشــقة، كترك الاســتقبال في حالة الســفر خاصة، وتــرك القيام في صلاتها)[١].

رابعاً: المذهب الحنبلي.

١- قال الامام ابن قدامــة رحمه الله مصححاً مذهب الشــافعي في جواز تغيير نية المنفرد إلى إمام في الفرض والنفل؛ قال: (لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشــة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته)[٢] وقد ذكرناه، والأصل مســاواة الفرض للنفل في النية، وقوَّى ذلك حديث جابر وجبار في الفرض)[٣].

٢- وقال أيضاً رحمه الله في بيان اشتراك أحكام سجود السهو بين الفريضة والنافلة: (والنافلــة كالفريضة في الســجود لعموم الأخبــار، ولأنها في معناها)[٤]. وقد قال قبل ذلك: (الأكل والشرب متى أتى بهما في الفريضة

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ١/ ١٨٠.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٥٥ ح (٦٩٦).

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٦١، ومثله في الشرح الكبير ١ / ٥٣١.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ٢٧٣

عمدا بطلت، لأنهما ينافيان الصــلاة، والنافلة كالفريضة، وعنه: لا يبطلها اليسير، والأُولى[1] أولى، لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة)[2].

خامساً: مذهب الظاهرية وبعض الأئمة المحققين.

١- قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ، وبالله تعالى التوفيق)[3].

٢- قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث: (كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو حاملٌ أُمامةَ بنــت زينب)[4].قال: (والحديــث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وســواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وســواء كان إماماً أو منفرداً، وقد صرَّح في رواية مســلم: أنه ﷺ كان إماماً، فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى)[5]. وقال أيضاً في معرض رده على مَن جوَّز إمامة الصبي المميز في النوافــل دون الفرائض: (قلت: يحتاج مــن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل، وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل)[6].

٣- وقال العظيم آبــادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقاً على حمــل النبي ﷺ لأُمامة في

(١) أي أُولى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر المحلى ٤/ ٨١.
(٤) رواه البخاري ح ٤٩٤، ومسلم ح ٥٤٣.
(٥) ينظر: سبل السلام ١/ ١٤١.
(٦) ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٧.

الصلاة، قال: (والحديث يدل على أن مثل هــذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضــة والنافلة، والمنفــرد والمؤتم والإمام، لمــا في الرواية الآتية بلفظ: (بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر والعصر) الحديث، ولما في صحيح مســلم بلفظ: (وهو يؤم الناس في المسجد) وإذا جاز ذلــك في حال الإمامــة في صــلاة الفريضة جــاز في غيرها بالأولى...)[1].

٤- قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله: (الصحيح أَنَّ ما جاء في النافلة صح أَن يســتدل به على الفرض والعكــس، ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخــر. والأَركان واحدة والواجبات واحدة وغير ذلك)[2].

٥- قال الشيخ عبد الرحمن الســعدي رحمه الله: (الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر إلا ما دلَّ الدليل عــلى تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أححكام صلاة الفرض والنفل مــن مطلق صلاته ﷺ وأمره ونهيه، ولكن مع هذا فينهما فروق كثيرة ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والترغيب في فعله)[3].

٦- قال الشــيخ الألباني رحمه الله عن صلاتــه ﷺ في الكعبة: (الحديث وإن كان ورد في النافلــة فالظاهــر أن الفريضــة مثلها في هــذا الجواز؛

---

(١) ينظر: عون المعبود ٣/ ١٣١.
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٤/ ٤٥.
(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٤٤٢.

لاســتواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع، ولا استثناء هنا)[1].

ونقل كلام الإمام الشــافعي الذي نقله عنه الإمــام الترمذي ثم قال: (وهذا الذي قاله الشافعي هو الحق إن شــاء الله تعالى)[2]، ثم ذكر نحو كلامه الســابق من اســتواء أحكام الفرائض والنوافل، ثــم ذكر كلام ابن حزم المتقدم.

٧- قال الشــيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ في معرض حديثه عن جواز القراءة من أثناء السورة وعدم تعين قراءة ســورة كاملة، قال: (ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في سنة الفجر آيات من السور، فكان أحياناً يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[3]، وفي الثانيــة ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[4]، والأصل: أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا لدليل، ويدل لهذه القاعدة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[5]، دلَّ ذلك على أنَّ المعلوم أنَّ ما ثبت في النفل ثبــت في الفرض، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، والأصل اتفاقهما في الأحكام)[6].

وقال معلقــاً على قول شــيخه ابن ســعدي رحمه الله:(والفرق بين فرض

---

(١) ينظر: الثمر المستطاب ١/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: الثمر المستطاب ١/ ٤٣٠.

(٣) سورة البقرة آية: (١٣٦).

(٤) سورة آل عمران آية: (٦٤)، والحديث رواه مسلم ح (٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري ح (١٠٤٧) ومسلم ح (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر الشرح الممتع ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

الصلاة وبين نفلها مع اشـــتراكهما في أكثر الأحكام، أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر، وفي النفل سنة).

قـــال ﷺ: («**مع اشتراكهما**» وأن هـــذا هو الأصل أيضـــاً، انتبه لهذا الأصل: تســـاوي الصلاة المفروضة والنافلة في الأحـــكام، هذا الأصل، ويدل لهذا الأصل أن الصحابة...[1]، وهذا يدل عـــلى أن الصحابة كانوا يرون: أن ما ثبت في النفـــل يثبت في الفرض إلا بدليـــل، بناءً على ذلك يصح أن يصلي الفريضة في جوف الكعبة، كما جاءت به السنة في النفل، فيقال: الفرض والنفل ســـواء إلا بدليـــل، إذن الأصل تســـاوي الفريضة والنفل في الأحكام)[2].

وقال في موضع آخر معلقاً على الحديث نفسه: (وهذا يدل على أنَّهم ـ أي الصحابة رضي الله عنهم ـ يعتبرون ما ثبـــت في النفل ثابتاً في الفرض، فذكروا هذا القيد لئلا يُلحق أحدٌ الفريضةَ بالنافلةِ في هذا الحكم)[3].

---

(١) وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي مع تعليق الشيخ محمد صالح العثيمين ص ٢٠٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٦/ ٨١.



الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما يسر الله تعالى جمعه في هذه المسألة الفقهية، آمل أن تكون قد أضافت جديداً للمكتبة الإسلامية، وأن يجد التالون لكتاب الله والمنصتون المستمعون له، فيها بغيتهم، والاطمئنان للراجح من أقوال الفقهاء.

ويمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مايلي:

١ - أن هذا البحث له أهمية بالغة ذات ثلاث شعب.

أولها: تعلقها بكتاب الله وتدبره، وثانيها: ما فيها من الحث على الدعاء والسؤال والرجاء والذكر والتسبيح والتنزيه لله ﷻ، وثالثها: تعلقها وارتباطها بروح الصلاة ولبها ومقصودها.

٢- يستحب لقارئ القرآن الكريم خارج الصلاة أن يسأل الرحمة إذا مرَّ بآية رحمة، وأن يتعوَّذ إذا مرَّ بآية عذاب، وأن يسبِّح إذا مرَّ بآية تسبيح وتنزيه، وأن يجيب عند آية فيها سؤال.

٣- انعقد الاجماع على صحة صلاة مَن ذَكَرَ اللهَ تعالى بما يناسُب الآية المتلوَّة من التسبيح أو السؤال أو التعوذ أو الجواب عند المرور بها.

٤- اســتحباب الذكر والدعاء والسؤال بما يناســب الآية المتلوَّة في صلاة الفرض والنفل، هو المذهب الأقــوى والأرجح، وهو ما ذهب إليه جمهور السلف وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ.

٥- التســبيح والدعاء يجزئ بأي صيغة؛ إذ ليس هناك صيغة توقيفية، وإن كان الأولى الوقوف على الوارد من المرفوع والموقوف.

٦- استحباب الجهر بالذكر والدعاء والتسبيح.

٧- مشروعية موافقة المأموم للإمام في دعائه، ولايؤمِّن عليه.

٨- يُسنُّ تدبر الذكر والدعاء والتسبيح وحضور القلب وتفرغه إلا من الله عز وجل.

٩- تخلُلُ الدعاء والتسبيح آيات الفاتحة لايقطع موالاتها.

١٠- لاتلازم بــين دعاء الإمــام والمأموم، فقد يجتمعــان في وقت واحد، وقد ينفرد أحدهما بالدعاء، فكل ذلك جائز.

وختاما أســأل الله جل وعلا القبول والمغفرة، وأن يستر عيبي ويسد خللي ويمحو زللي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

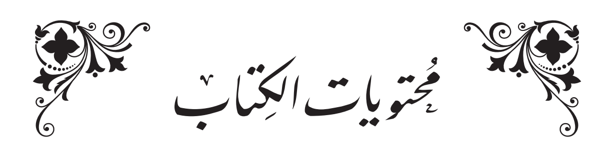
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وكتب

أبو محمَّد جاسم الشمَّري

تحريراً بالكويت

حرسها الله تعالى



مُحتويات الكِتاب

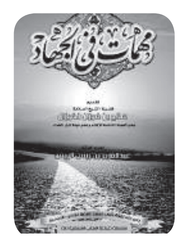

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

من إصدارات المشروع
























بالتعاون مع

مشروع طباعة الكتب السلفية

بدولة الكويت

مكتبة الشيخ أحمد بن حجر العلمية
Sh. Ahmed Bin Hajar Library

الدين الخالص
0097466869741

بدولة قطر